المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة أشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صحيفة

الرسائل المتبادلة بتاريخ 26 يونيه 1972 بين وزيري المالية في الحكومتين المغربية والتونسية والمعتبرة بمثابة اتفاق للتبادل يتعلق بالالتجاء الى صندوق الضمان الخاص بالسيارات.

ظهير شريف رقم 1.73.306 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) تنشر بموجبه في الجريدة الرسمية الرسائل المتبادلة بتاريخ 26 يونيه 1972 بين وزيري المالية في الحكومتين المغربية والتونسية والمعتبرة بمثابة اتفاق للتبادل يتعلق بالالتجاء الى صندوق الضمان الخاص بالسيارات 3583

الحبوب والقطاني. ـ تنظيم السوق.

ظهير شريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بسوق الحبوب والقطاني 3584

مرسوم رقم 2.73.215 بتاريخ 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني 3594

الاداء عن التسويق وكيفيات الاستخلاص لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب.

مرسوم رقم 2.73.263 بتاريخ 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) باحداث أداء عن تسويق الحبوب والقطاني وتحديد كيفيات استخلاصه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني 3596

مراقبة المطاحن الصناعية للحبوب.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) بشأن مراقبة المطاحن الصناعية للحبوب 3597

المميزات التي يجب أن تتوفر في دقيق القمح الطري والقمح الصلب التي تصنعه وتبيعه المطاحن الصناعية للحبوب.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 967.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوفر في دقيق القمح الطري والقمح الصلب التي تصنعه وتبيعه المطاحن الصناعية للحبوب 3597

شبكة التوزيع بالتقسيط التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 674.73 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1393 (31 ماي 1973) بشأن شبكة التوزيع بالتقسيط التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة 3599

المنتوجات النفطية. ـ أهمية مجموعة قاورات المتكفلين بالتعبئة.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 773.73 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973) بتحديد أهمية مجموعة قاورات المتكفلين بالتعبئة 3599

البريد. ـ تعديل الاداءات البرقية المطبقة في العلاقات المغربية الفرنسية.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 918.73 بتاريخ 20 رجب 1393 (20 غشت 1973) بتحديد الاداءات البرقية المطبقة في العلاقات المغربية الفرنسية 3599

اللجنة الوزارية للاعداد الانمائي للتراب الوطني. ـ احداث.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 2911 بتاريخ 19 جمادى الاولى 1388 (14 غشت 1968) 3600

انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة.

الحاق بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3460 3600

انتقال ملكية الحقوق المشاعة الى الدولة.

الحاق بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3472 3603

اصلاح أغلاط نشرت بالجرائد الرسمية تحت أعداد : 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) و 3171 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) و3172 مكرر بتاريخ 18 رجب 1393 (18 غشت 1973) و 3174 بتاريخ 29 رجب 1393 (29 غشت 1973) و 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) 3604

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الدار البيضاء. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.73.012 بتاريخ 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احداث مقبرة بحي سيدي مومن بالدار البيضاء وبنزع القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 3606

اقليم طنجة. – المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة جوارز مشاعلة القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 968.73 بتاريخ 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم طنجة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة جوارز مشاعلة القروية 3608

اقليم وجدة. – المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدى بوحرية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 999.73 بتاريخ 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم وجدة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدى بوحرية القروية 3609

اقليم فاس. – المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساى القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1003.73 بتاريخ 28 شعبان 1393 (27 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم فاس الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساى القروية . 3609

عمالة الرباط وسلا واقليم القنيطرة. – ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض فى الجماعات الكائنة بالدائرة السقوية لكرو.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 889.73 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض فى الجماعات الكائنة بالدائرة السقوية لكرو (عمالة الرباط وسلا واقليم القنيطرة) وبالاذن فى افتتاح عمليات ضم الاراضى بعضها الى بعض 3610

اقليم وارزازات. – ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى جماعة امرزكان

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 890.73 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى جماعة أمرزكان (اقليم وارزازات) وبالاذن فى افتتاح عمليات ضم الاراضى بعضها الى بعض 3610

تعيين أمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 994.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 3610

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 973.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3612

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 974.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3612

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 975.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 3612

التفويض فى الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 976.73 بتاريخ 16 شعبان 1393 (15 شتنبر 1973) بالتفويض فى الامضاء 3613

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3052 بتاريخ 2 ربيع الاول 1391 (28 أبريل 1971) الصحيفتان 900 و 901 3613

اقليما فاس وتازة. – نزع ملكية اراض.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3167 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1393 (11 يوليوز 1973) الصحيفه 2287 3614

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.73.440 بتاريخ 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد مقادير التعويض الممنوح الى الشيوخ 3614

المديرية العامة للامن الوطنى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1044.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن (تخصص لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى) 3614

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1045.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن (للمرشحين الخارجين عن الادارة) 3615

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1040.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين مائة وتسعة وثلاثين (139) مفتشا للشرطة (تخصص لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى) .. 3615

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1041.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتوظيف مائة وتسعة وستين (169) مفتشا للشرطة 3616

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1042.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة (تخصص لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى) 3616

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1043.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة (للمرشحين الخارجين عن الادارة) 3616

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1038.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين أربعة عشر (14) عميدا للشرطة 3617

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1039.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتوظيف أربعة عشر (14) عميدا للشرطة 3617

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1033.73 بتاريخ 14 رمضان 1393 (12 أكتوبر 1973) بتغيير القرار رقم 681.68 الصادر فى 14 نونبر 1968 بتعيين ممثلى الادارة والموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى وزارة الصحة العمومية 3617

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1093.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون للاشراف بالمطبعة الرسمية 3618

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1092.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون مختص بالمطبعة الرسمية 3618

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1091.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون للمناولة بالمطبعة الرسمية 3619

قرار لوزير الشون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1094.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية 3619

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل – محكمة الاستيناف بالدار البيضاء – المحكمة الاقليمية بالرباط مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط – بيع عقار 3620

وزارة الداخلية – عمالة اقليم القنيطرة – اعلان عن عرض أثمان 3620

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية ـ اعلانات عن عروض أثمان 3620
وزارة التربية الوطنية ـ اعلان عن مسمرة 3620
وزارة الانباء ـ الاذاعة والتلفزة المغربية ـ اعلانات عن عروض أثمان 3620
وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية ـ مندوبية فاس اعلانان عن مناقصة وعرض أثمان 3621
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ اعلانات عن عروض أثمان 3621
مدينة الرباط ـ اعلانات عن عروض أثمان 3622
مدينة فاس ـ اعلانات عن عروض أثمان 3622

الامـلاك العـقـاريـة

أ ـ مطـالـب التحفـيـظ

محافظة أكادير 3624
محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية 3625
محافظة فاس 3626
محافظة وجدة 3630
محافظة الرباط 3630
محافظة طنجة 3633

ب ـ اعلانـات بانتهـاء التحديـد

محافظة أكادير 3633
محافظة فاس 3635
محافظة مكناس 3636
محافظة الرباط 3636
محافظة طنجة 3636

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.73.306 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) تنشر بموجبه في الجريدة الرسمية الرسائل المتبادلة بتاريخ 26 يونيه 1972 بين وزيـرى المالية في الحكـومتين المغربية والتونسية والمعتبرة بمثابة اتفاق للتبادل يتعلق بالالتجـاء الى صندوق الضمان الخاص بالسيارات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الرسائل المتبادلة بتاريخ 26 يونيه 1972 بين وزيرى المالية في الحكومتين المغربية والتونسية والمعتبرة بمثابة اتفاق للتبادل يتعلق بالالتجاء الى صندوق الضمان الخاص بالسيارات ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد.

تنشر بالجريدة الرسمية الرسائل المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا المتبادلة بتاريخ 26 يونيه 1972 بين وزيرى المالية في الحكومتين المغربية والتونسية والمعتبرة بمثابة اتفاق للتبادل يتعلق بالالتجاء الى صندوق الضمان الخاص بالسيارات.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الرسالتان المتبادلتان بين تونس والمغرب والمعتبرتان بمثابة اتفاق للتبادل في ميدان الالتجاء الى أموال ضمان السيارات موقع عليه بتونس يوم 26 يونيه 1972

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

بتونس (العاصمة)

تونس (العاصمة) في 26 يونيه 1972

سيدي الوزير ،

تم الاتفاق خلال المفاوضات التي أجـريت أخيرا بين المصالح المختصة ببلدينا على ابرام اتفاق للتبادل بين الطرفين بشأن الالتجاء الى أموال ضمان السيارات.

ويشرفني أن أقترح عليكم في هذا الصدد المقتضيات الآتية :

1 ـ لا تعتبر الا الحوادث التي تتسبب فيها السيارات المستعملة في البر بما في ذلك الدراجات ذات المحـرك ومقطورات أو شبه مقطورات الناقلات المذكورة باستثناء السكك الحديدية والحافلات.

2 ـ يستفيد المواطنون التونسيون فيما يخص صندوق الضمان المغربي من نفس الحقوق المخولة للمواطنين المغاربة كما يستفيد المواطنون المغاربة فيما يخص صندوق الضمان التونسي من نفس الحقوق المخولة للمواطنين التونسيين.

3 ـ لا تعرقل بأي وجه من الوجوه حرية تحويـل التعويضات الواجب على صندوق الضمان التونسي دفعها الى المواطنين المغاربة غير المقيمين بتراب الجمهورية التونسية ولا حرية تحويل التعويضات الواجب على صندوق الضمان المغربي دفعها الى المواطنين التونسيين غير المقيمين بتراب المملكة المغربية.

4 ـ تطبق مقتضيات النقط 1 و 2 و 3 أعلاه :

أ) من الجانب المغربي ، على الحوادث البدنية الواقعة للمواطنين التونسيين في تراب المملكة المغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) من الجانب التونسي ، على الحوادث البدنية الواقعة للمواطنين المغاربة في تراب الجمهورية التونسية.

ويعمل بهذه المقتضيات ابتداء من فاتح يوليوز 1972.

واذا ما حظيت هذه المقترحات بموافقة الحكومة المغربية فان هذه الرسالة والرسالة التي يتفضل فيما جنابكم بتأكيد جواب حكومتكم بالموافقة على ما سبق تعتبران بمثابة اتفاق للتبادل بين الحكومة المغربية والحكومة التونسية بشأن الالتجاء الى صندوق ضمان السيارات بالبلدين.

ولهذا ألتمس منكم تأكيد الموافقة النهائية لحكومتكم على ما سبق.

وتقبلوا سيدي الوزير فائق تقديري.

مصطفى فارس ، وزير المالية بالمملكة المغربية بالرباط.

محمد فيتوري ، وزير المالية.

***

المملكة المغربية

وزارة المالية

بالرباط.

الرباط في 26 يونيه 1972

سيدي الوزير ،

يشرفني أن أحيطكم علما بتسلمي رسالتكم بتاريخ هذا اليوم التي جاء فيها :

« تم الاتفاق خلال المفاوضات التي أجريت أخيرا بين المصالح المختصة ببلدينا على ابرام اتفاق للتبادل بين الطرفين بشأن الالتجاء الى أموال ضمان السيارات.

ويشرفني أن أقترح عليكم في هذا الصدد المقتضيات الآتية :

1 – لاتعتبر الا الحوادث التي تتسبب فيها السيارات المستعملة في البر بما في ذلك الدراجات ذات المحرك ومقطورات أو شبه مقطورات الناقلات المذكورة باستثناء السكك الحديدية والحافلات.

2 – يستفيد المواطنون التونسيون فيما يخص صندوق الضمان المغربي من نفس الحقوق المخولة للمواطنين المغاربة كما يستفيد المواطنون المغاربة فيما يخص صندوق الضمان التونسي من نفس الحقوق المخولة للمواطنين التونسيين.

3 – لاتعرقل بأي وجه من الوجوه حرية تحويل التعويضات الواجب على صندوق الضمان التونسي دفعها الى المواطنين المغاربة غير المقيمين بتراب الجمهورية التونسية ولا حرية تحويل التعويضات الواجب على صندوق الضمان المغربي دفعها الى المواطنين التونسيين غير المقيمين بتراب المملكة المغربية.

4 – تطبق مقتضيات النقط 1 و 2 و 3 أعلاه :

أ) من الجانب المغربي ، على الحوادث البدنية الواقعة للمواطنين التونسيين في تراب المملكة المغربية ؛

ب) من الجانب التونسي ، على الحوادث البدنية الواقعة للمواطنين المغاربة في تراب الجمهورية التونسية.

ويعمل بهذه المقتضيات ابتداء من فاتح يوليوز 1972.

واذا ما حظيت هذه المقترحات بموافقة الحكومة المغربية فان هذه الرسالة والرسالة التي يتفضل فيها جنابكم بتأكيد جواب حكومتكم بالموافقة على ما سبق تعتبران بمثابة اتفاق للتبادل بين الحكومة المغربية والحكومة التونسية بشبأن الالتجاء الى صندوق ضمان السيارات بالبلدين.

ولهذا ألتمس منكم تأكيد الموافقة النهائية لحكومتكم على ما سبق.

وتقبلوا سيدي الوزير فائق تقديري. »

ويسعدني أن أؤكد لجنابكم الموافقة النهائية لحكومتي على ما سبق.

وتقبلوا سيدي الوزير فائق تقديري.

محمد فيتوري ، وزير المالية للجمهورية التونسية بتونس (العاصمة)

مصطفى فارس ، وزير المالية.

ظهير شريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بسوق الحبوب والقطاني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

تجرى على سوق الحبوب والقطاني من الآن فصاعدا مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الجزء الاول.

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

الجزء الفرعي الاول.

التسمية والدور.

الفصل 2.

يطلق على المكتب المغربي المهني للحبوب المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) اسم « المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ».

وتجعل هذه المؤسسة العمومية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالفلاحة.

وتجرى عليها منذ الآن القواعد الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 3.

يكلف المكتب بما يلي لتمكين منتجي الحبوب والقطاني من الحصول على أجر معقول لعملهم :

1 ـ دراسة التدابير التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتنظيم سوق :

أ) الحبوب والقطاني ؛

ب) المنتوجات والمنتوجات الفرعية المتأصلة من تحويل الحبوب والمنتوجات المتفرعة عنها.

2 ـ مراقبة هذه التدابير والسهر على تنفيذها عند الاقتضاء

ولاجل هذه الغاية يمكن للمكتب على الخصوص أن يقوم أو يعمل على القيام باشتراء المنتوجات الفلاحية والبضائع المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه والتخلي عنها واستيرادها وتصديرها وامساكها ونقلها وتحويلها.

الجزء الفرعي الثاني.

التنظيم الاداري.

الفصل 4.

يسير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مجلس اداري يتألف تحت رئاسة الوزير المكلف بالفلاحة من الاعضاء الآتي ذكرهم :

وزير الداخلية أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالصناعة العصرية أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالاشغال العمومية أو ممثله ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية أو ممثلها ؛

الكاتب العام للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

مدير البحث الزراعي ؛

مدير الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ؛

خمسة مزارعين يمثلون منتجي الحبوب والقطاني من أعضاء جامعة الغرف الفلاحية ؛

ممثل واحد لاتحادات تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني ؛

تاجران مقبولان احدهما من تجار الحبوب والآخر من تجار القطاني ؛

تاجر جامع للحبوب والقطاني ؛

صناعيان أحدهما من ارباب المطاحن والآخر من أرباب المخابز.

ويسوغ للمجلس علاوة على ذلك أن يضيف اليه لاجل الاستشارة كل شخص يرى في مساهمته فائدة.

ويعين الوزير المكلف بالفلاحة ممثلي المزارعين والتجار والصناعيين باقتراح من المنظمات المهنية المعنية بالامر.

أما ممثلو اتحادات تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني فيعينهم الوزير المكلف بالفلاحة من بين الاشخاص الذين تقترحهم هذه الاتحادات بنسبة ممثل واحد لكل اتحاد.

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه ويتداول على أساس الاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين الذين لا يمكن أن يكون عددهم أقل من 11 شخصا . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجات المكتب لذلك ووجوبا مرتين في السنة على الاقل.

ويجب أن يعقد الاجتماع الاول من هذه الاجتماعات خلال الثلاثة أشهر الثانية من كل سنة وقبل افتتاح موسم الحبوب لدراسة الشروط المتعلقة بالشروع فيه ولتحديد الميزانية ووضع البرنامج التقديري لعمليات المكتب خلال السنة المالية المقبلة.

أما الاجتماع الثاني من هذه الاجتماعات الذي يهدف على الخصوص الى دراسة الشروط المتعلقة بسير الموسم الجاري وحصر حسابات الموسم السابق فيجب عقده خلال الثلاثة أشهر الرابعة من كل سنة.

الفصل 5.

تهدف مأمورية المجلس على الخصوص الى :

تحديد مشروع الميزانية ؛

حصر الحسابات ؛

المصادقة على تقرير النشاط الخاص بكل موسم الذي يقدمه اليه المدير ؛

اطلاع الوزير المكلف بالفلاحة على وجهة نظره طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 29 و 32 و 43 و 56 و 63 من ظهيرنا الشريف هذا ؛

الادلاء برأيه حول المسائل المتعلقة بالمنتوجات والبضائع المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل 3 اما عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه واما بناء على طلب من الحكومة ؛

الادلاء برأيه حول احداث تعاونيات جديدة لتسويق الحبوب والقطاني واتحاداتها وحول مكان تركيز هذه التعاونيات والدائرة الترابية المخصصة بها.

الفصل 6.

يمكن أن تحدث في حظيرة المجلس لجان خصوصية يقوم المجلس بتعيين اعضائها وتحديد اختصاصاتها.

الفصل 7.

يعين المدير طبقا للتشريع المعمول به.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الاداري واللجان الخصوصية.

ويسير المكتب تبعا للتعليمات العامة الصادرة عن المجلس الاداري ويعمل باسمه.

ويقوم أو يأذن في القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفه ويمثل المكتب أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية ازاء الدولة وجميع الادارات العمومية أو الخصوصية وازاء الغير.

ويقوم بجميع الاعمال التحفظية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويقيم الدعاوى القضائية باذن من رئيس المجلس الادارى.

ويتولى تسيير مجموع مصالح المكتب . ويعين ويعفى الموظفين فى نطاق النظام الاساسى للمكتب.

ويؤهل لرصد النفقات بموجب عقد أو عقدة أو صفقة . ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بها ، ويصفى ويثبت نفقات ومداخيل المكتب . ويسلم للعون المحاسب سندات الاداء والمداخيل المطابقة.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته فى بعض سلطاته واختصاصاته الى الموظفين المجعولين تحت سلطته.

الجزء الفرعى الثالث.

مقتضيات مالية.

الفصل 8.

تتأصل موارد المكتب من :

1 ـ الاداآت الشبيهة بالجبائية المحدثة لفائدته ؛

2 ـ المحصولات والارباح المتأصلة مما فى ذمته من عملياته اما فى السوق الداخلية أو فى ميدان التجارة الخارجية ؛

3 ـ الاعانات المالية للدولة ؛

4 ـ التسبيقات المرجعة المتأصلة من الخزينة أو من منظمات عمومية أو خصوصية وكذا الاقتراضات المرخص فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية ؛

5 ـ الاعانات المالية غير الاعانات المبينة أعلاه وكذا الهبات والوصايا والمحصولات المختلفة.

الفصل 9.

تقتطع من الموارد المبينة فى الفصل الثامن أعلاه صوائر تسيير المكتب وكذا النفقات والتكاليف المرتبطة بعملياته.

ويمكن للمكتب أن يمنح بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية اعانات مالية أو تسبيقات الى المنظمات التابعة لهذه المؤسسة العمومية وعلى الخصوص الى تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى وكذا الى اتحاداتها باعتبار نفقات التجهيز التى تتحملها.

الفصل 10.

يمسك المكتب حساباته وينجز عملياته وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

الفصل 11.

تجرى على المكتب مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر فى 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركاء ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات التى تستفيد من مساهمة الدولة المالية أو الجماعات العمومية.

الجزء الثانى.

تنظيم السوق.

الجزء الفرعى الاول.

المعاملات.

الفصل 12.

ان المعاملات المتعلقة بالحبوب والقطانى تنجز وجوبا فى مخازن ومستودعات تعاونيات تسويق هذه المنتوجات الفلاحية والتجار المقبولين والمطاحن الصناعية وكذا فى الاسواق القروية والحضرية وفى كل مكان آخر للاشتراء تقبله السلطات المحلية خلال الايام المحددة من طرفها.

وتمارس مراقبة هذه المعاملات بايعاز من السلطات المذكورة التى تيسر تسوية النزاعات التى قد تنشأ بين المشترين والبائعين باستعانتها عند الاقتضاء بالعون الجهوى للمكتب الملتجأ اليه من طرف السلطات المذكورة لهذه الغاية بصفة مستشار تقنى.

ويتعين أن تعلق الشروط المتعلقة بهذه المعاملات فى أماكن بارزة بمخازن ومكاتب تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين وبالمطاحن الصناعية.

الفصل 13.

ان تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المتوفرين على رخصة أو بطاقة من المكتب لجمع الحبوب والقطانى يؤهلون وحدهم لاشتراء الحبوب والقطانى من المنتجين وتعبئتها واعادة بيعها ولا يمكنهم تلقى هذه البضائع فى مستودعاتهم.

غير أنه يجب على التجار الجامعين للحبوب والقطانى رد جميع مشترياتهم الى التجار المقبولين.

ويجوز للمنتجين المتعاملين مع تاجر مقبول أن يطالبوه عند اجراء البيع الاول باقتناء مجموع محصولهم المتعلق بالانتاج الفلاحى المقصود.

ويجب أن تنجز المعاملات المشار اليها فى هذا الفصل طبقا للشروط المحددة فى مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 14.

خلافا لمقتضيات الفصل السابق يمكن :

1 ـ أن يبيع منتجو الحبوب والقطانى هذه البضائع للاستهلاك العائلى ؛

2 ـ أن يشترى ويبيع تجار التقسيط بحرية الحبوب والقطانى فى الاسواق القروية والحضرية لاستيفاء المتطلبات اليومية للاستهلاك العائلى فى نطاق الحدود المعينة بمرسوم ؛

3 ـ أن يقوم التجار الجامعون للحبوب والقطانى بتزويد تجار التقسيط لاجل حاجات الاستهلاك العائلى فقط ؛

4 ـ أن يسمح لارباب المطاحن الصناعية للقموح بالقيام من أجل استيفاء حاجات صناعتهم فقط بانجاز مشتريات القمح الصلب اما مباشرة من المنتجين أو من التجار الجامعين للحبوب والقطانى طبق الشروط المبينة فى قرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بخصوص كل موسم . ويعتبر ارباب المطاحن الصناعية للقموح فيما يرجع لهذه المشتريات شبيهين بالتجار المقبولين ولا يمكن التخلى بأى حال من الاحوال عن القموح المشتراة بهذه الكيفية ؛

5 ـ أن يسمح لارباب المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمستعملين الصناعيين للحبوب الثانوية والقطانى بالقيام لاجل استيفاء حاجات صناعاتهم فقط بانجاز مشتريات الحبوب الثانوية والقطانى اما مباشرة من المنتجين أو من تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين أو من التجار الجامعين للحبوب والقطانى طبق الشروط المبينة فى قرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة بخصوص كل موسم . ويعتبر أرباب المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمستعملين الصناعيين للحبوب الثانوية والقطانى فيما يرجع لهذه المشتريات شبيهين بالتجار المقبولين ولا يمكن التخلى باى حال من الاحوال عن الحبوب الثانوية والقطانى المشتراة بهذه الكيفية ؛

6 ـ ان يقوم أرباب المطاحن التقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية لاستيفاء حاجات استغلالاتهم فقط بانجاز مشتريات القموح والحبوب الثانوية اما مباشره من المنتجين أو من تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين أو من التجار الجامعين للحبوب والقطانى . ولا يجوز أن يجرى على القموح والحبوب الثانوية المشتراة بهذه الكيفية أى استعمال غير الاستعمال المقرر فى الفصل 41 بعده.

الجزء الفرعى الثانى.

تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى واتحادات هذه التعاونيات.

الفصل 15.

ان تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى واتحاداتها المحدثة طبقا لمقتضيات الظهائر الشريفة الصادرة فى :

19 جمادى الاولى 1354 (20 غشت 1935) بشأن القرض المتبادل والتعاون الفلاحيين ؛

12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) بالاذن فى تأسيس التعاونيات الفلاحية المغربية ؛

9 ربيع الثانى 1357 (8 يونيه 1938) بالاذن فى تأسيس تعاونيات مغربية للصناعات التقليدية والفلاحة وتنظيم القرض الممنوح لهذه التعاونيات حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ فى 29 ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ؛

23 رمضان 1366 (11 غشت 1947) بالاذن للتعاونيات المحدثة بين الفلاحين المغاربة فى تكوين اتحادات.

تقوم بتسويق الحبوب والقطانى التى ينتجها المنخرطون فيها تحت مراقبة المكتب ووفقا للشروط المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا وفى النصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتعين على هذه التعاونيات أن تشترى الحبوب والقطانى التى ينتجها المنخرطون فيها . ويسوغ لها التنصيص فى انظمتها الاساسية على الزام هؤلاء المنخرطين بان ينجزوا بواسطتها مجموع المبيعات المتعلقة بهذه المنتوجات الفلاحية.

الجزء الفرعى الثالث.

التجار المقبولون.

الفصل 16.

يفهم من « تاجر مقبول » حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا التاجر المتوفر على رخصة لمزاولة التجارة فى الحبوب والقطانى.

ويتولى المكتب تسليم وسحب الرخصة بعد استشارة السلطات المختصة للعمالات أو الاقاليم طبق الشروط المحددة بمرسوم.

الفصل 17.

لا يقبل للمطالبة بهذه الرخصة ارباب المطاحن والمخابز والتجار أو الشركات المعنية مباشرة باستغلال المطاحن الصناعية للقموح.

ويرفض تخويل الرخصة أو يتم سحبها لاجل كل ادانة بارتكاب جريمة أو عقوبة تأديبية على الاخلال بالثقة أو كل عمل آخر مناف للنزاهة وكل ادانة لارتكاب مخالفة للتشريع المتعلق بالحبوب والقطانى أو التشريع المتعلق بالزجر عن الغش فى بيع البضائع وتزييف المعجونات الغذائية والمنتوجات الفلاحية وكذا الافلاس أو التصفية القضائية.

ويمكن سحب الرخصة من أجل كل وقف للعمل أو كل نشاط يتضح انه غير كاف خلال ثلاثة مواسيم فلاحية متوالية.

الفصل 18.

يتعين على التجار المقبولين ـ قصد ضمان تسديد المبالغ المستحقة للمكتب ـ أن يقدموا لهذه المنظمة كفيلا فى ظرف الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بسند قبولهم والا سحب منهم السند المذكور . ويتعين أن يكون الكفيل الواجب قبوله من طرف المكتب موسرا وان يلتزم ازاءه على وجه التضامن مع العدول بكيفية صريحة على الاستفادة من حق التجريد والدفع بتقسيم الدين.

الفصل 19.

تكتسى الرخصة صبغة شخصية . واذا وقع التخلى عن محل تجارى للحبوب والقطانى فان المتخلى له لا يجوز له أن يواصل استغلال المتجر المذكور الا بعد قبول المكتب.

ويتوقف هذا القبول بالخصوص على تقديم كفيل جديد طبقا للشروط المقررة فى الفصل 18 أعلاه.

غير انه يمكن بعد وفاة صاحب الرخصة أن يطلب ورثته من المكتب ترخيصا ليواصلوا جميعهم الاستفادة من رخصة الهالك خلال المدة اللازمة لتصفية الميراث دون ان تتجاوز سنتين ويتعين عليهم لاجل هذه الغاية تقديم الكفيل المنصوص عليها فى الفصل 18 أعلاه والاستظهار بوثيقة مثبتة ثبوتا شرعيا للابانة عن ايلولة للارث وتعيين شخص أو أشخاص من بينهم أو كل شخص آخر مفوض له من طرفهم للتكفل بمواصلة السهر على استغلال المتجر لحسابهم فى نطاق هذا الميراث.

الفصل 20.

يمكن أن يترتب عن كل مقرر يتخذه المكتب لرفض تخويل الرخصة أو القيام بسحبها تقديم طلب للطعن الى الوزير المكلف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالفلاحة الذى يجب أن يبت فى الامر خلال مدة شهر واحد . ويعتبر عدم اتخاذ مقرر صريح عند انصرام الاجل المذكور بمثابة رفض لطلب للطعن.

الفصل 21.

يسوغ للتجار المقبولين أن ينجزوا العمليات التى يؤهلون للقيام بها طبق نفس الشروط والاثمان المتعلقة بتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى واتحاداتها من غير أن تكون فى استطاعتهم المطالبة بالاعفاآت الجبائية الممنوحة لهذه المنظمات عملا بمقتضيات الفصل 70 بعده.

الفصل 22.

يجوز للتجار المقبولين أن يمنحوا تحت مسؤوليتهم تفويضا لاشخاص يعهد اليهم بعمليات اقتناء الحبوب والقطانى لحسابهم . ويخولون صفة « مامورين » وتختلف صفة مامور عن صفة تاجر مقبول وتاجر جامع للحبوب والقطانى . وعلاوة على هذا لا يجوز لاى كان أن يكون مامورا لعدد من التجار المقبولين.

ويصحح اعتماد المامورين بشهادة محررة فى ورق مدموغ يسلمها التاجر المقبول طبقا للشروط المحددة بمرسوم.

الجزء الفرعى الرابع.

مقتضيات مشتركة بين تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى واتحاداتها وكذا التجار المقبولين

الفصل 23.

يترتب عن كل اقتناء للحبوب والقطانى تباشره تعاونية لتسويق الحبوب والقطانى أو تاجر مقبول وضع ورقة تلوساطة والشراء طبق الشروط المحددة بمرسوم.

الفصل 24.

يمكن للمكتب أن يجعل اخراج الحبوب والقطانى التى تمسكها تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون من المخازن أو المستودعات موقوفا على تسليم سند للانتقال يجب أن يرخص بموجبه فى هذا الاخراج مع مراعاة الكميات المذخرة.

الفصل 25.

يسوغ للمكتب أن يلزم تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى واتحاداتها وكذا التجار المقبولين بأن يقوموا لحسابه بعمليات لاقتناء وامساك وبيع الحبوب والقطانى.

وتنجز هذه العمليات وفقا للكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ، ويترتب عنها تخويل مكافأة خاصة للتدخل وكذا للصيانة عند الاقتضاء ، وتحدد مقاديرها كذلك بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الجزء الفرعى الخامس.

التجار الجامعون للحبوب والقطانى

الفصل 26.

يعتبر تاجرا جامعا للحبوب والقطانى حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا التاجر المتوفر على « بطاقة جامع » لمزاولة تجارة الحبوب والقطانى التى تسلمها سلطات العمالات أو الاقاليم طبقا للشروط المحددة بمرسوم.

ويزاول التجار الجامعون للحبوب والقطانى نشاطهم طبقا للشروط المبينة فى الفصلين 13 و 14 أعلاه ولا يمكنهم تخويل صفة مامورين للتجار المقبولين.

الجزء الفرعى السادس.

المطاحن الصناعية للقموح.

الفصل 27.

تطلق عبارة مطحنة صناعية للقموح حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا على كل منشأة ميكانيكية للطحن متعددة المسالك تشتمل على اجهزة للتنظيف والغسل والسحق والنخل والتجفيف سواء كانت مزودة بالتيار الكهربائى أو بمحرك بالوقود السائل وتكون طاقة انتاجها السنوية – المعبر عنها بنسبة 300 يوم من العمل النفعى فى كل سنة وبمقدار 24 ساعة لكل يوم – تتجاوز كمية 4.500 قنطار من القموح المسحوقة.

ويتعين أن تكون البنايات المباشر فيها استغلال المطحنة الصناعية للقموح مخصصة لهذا الاستغلال دون غيره ويجب أن تكون مستقلة عن جميع المرافق المستعملة لاغراض تجارية أو صناعية أخرى.

وينبغى أن تمكن تهيئات ومنشآت المطحنة من :

أ) خزن وصيانة وتعبئة القموح الطرية والصلبة ؛

ب) صنع ومباشرة بيع منتوجات مطابقة للمميزات الفيزيائية والكيماوية ومواصفات الاستخراج والصنع والعرض والتسليم المبينة فى ظهيرنا الشريف هذا وفى التشريع المتعلق بالزجر عن الغش فى بيع البضائع وتزييف المعجونات الغذائية والمنتوجات الفلاحية وكذا النصوص المتخذ لتطبيقهما.

ويجب أن يساعد التنظيم الادارى والتجارى للمقاولة على مراقبة عملياتها وفقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل 28.

ان الجمعية المهنية للمطاحن المحدثة بالظهير الشريف المؤرخ فى 8 ذى القعدة 1355 (21 يناير 1937) تمارس نشاطها وفق الشروط المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ولا يمكن تغيير انظمتها الاساسية الا طبق الكيفيات المقررة لتأليفها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 29.

ان مستغلي المطاحن الصناعية للقموح الذين وقع الاعتراف بمطابقة مصانعهم للمميزات المحددة في الفصل 27 أعلاه يرخص لهم بالانخراط في الجمعية المهنية للمطاحن بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة بعد الحصول على رأي المجلس الاداري للمكتب واستشارة اللجنة المهنية للمطاحن المشار اليها في الفصل 30 بعده.

الفصل 30.

ان اللجنة المهنية للمطاحن المحدثة في حظيرة الجمعية المهنية لارباب المطاحن بمقتضى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 8 ذي القعدة 1355 (21 يناير 1937) تكلف بما يلي :

1 ـ الادلاء للادارة برأيها حول كل مسألة تقنية تتعلق بقطاع المطاحن الصناعية للقموح ولاسيما فيما يرجع لتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في الفصول 29 و 32 و 34 و 63 من ظهيرنا الشريف هذا ؛

2 ـ القيام في الميادين التقنية والادارية والمالية وفي نطاق ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه بمراقبة نشاط المطاحن الصناعية للقموح التي تتألف منها الجمعية المهنية السابق ذكرها وبتنسيق علاقاتها مع الادارة بوجه عام والمكتب بوجه خاص.

وينضم الى اللجنة المهنية للمطاحن مندوب للحكومة يحضر اجتماعات هذه الهيئة ويراقب تطبيق النصوص المعمول بها.

ويعين أعضاء اللجنة ومندوب الحكومة سنويا بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 31.

يسوغ للجنة المهنية للمطاحن أن تتوفر على مصلحة ادارية ومراقبة دائمة.

ويتعين على اعضاء الجمعية المهنية للمطاحن الآنفة الذكر أن يتكفلوا بصوائر مراقبة وتسيير اللجنة ومصلحتها الدائمة.

ولا تدخل الاشتراكات التي يلتزمون بها لهذا الغرض في حساب الاثمان الخاصة بمنتوجات المطاحن.

وتقتطع على وجه الاسبقية من هذه الموارد المضبوطة من طرف اللجنة المهنية تحت مراقبة مندوب الحكومة صوائر المراقبة التي تزاولها الادارة عملا بالمقتضيات المقررة في الفصل 35 بعده.

الفصل 32.

ان العمليات المتعلقة بانشاء مطاحن صناعية جديدة للقموح والعودة لاستخدام المطاحن المعطلة التي ما زالت مزودة بأدواتها وتحويل المطاحن الموجودة تتوقف كلها على سابق اذن يمنحه الوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة اللجنة المهنية للمطاحن والحصول على رأي المجلس الاداري للمكتب.

ويجب أن يبين ما يلي في الطلبات الموضوعة للحصول على الاذن المذكور :

1 ـ فيما يخص المنشآت الجديدة :

أ) المكان المعين بدقة لانشاء المؤسسة ؛

ب) نوع الادوات المزمع استعمالها وطاقة الانتاج المعينة في هذا الشأن.

2 ـ فيما يخص العودة لاستخدام المصانع المعطلة :

أ) تاريخ وأسباب وقف العمل ؛

ب) وصف الادوات المنصبة في عين المكان وبيان طاقة الانتاج الممكن استعمالها.

3 ـ فيما يخص تحويل المنشآت الموجودة :

أ) نوع التحويلات المزمع انجازها ؛

ب) التغييرات التي قد تنتج عن هذه التحويلات فيما يرجع لطاقة الانتاج.

ويجب على الصناعيين المعنيين بالامر أن يتعهدوا علاوة على ذلك بأن لا يستعملوا في مصانعهم الا القموح المزودة برخص المكتب.

الفصل 33.

يمنع على المطاحن الصناعية للقموح أن تستعمل القموح التي لا تتوفر على رخص المكتب . ويتعين على أرباب المطاحن أن يستظهروا عند كل طلب بما يثبت اقتناء كمية من القموح المزودة بهذه السندات التي تكون مطابقة لكمية الحبوب والمنتوجات المذخرة والمقدرة وفقا لمقابل قيمتها من الحبوب باعتبار مقادير الاستخراج المطبقة.

ويمنع استعمال الحبوب الثانوية في المطاحن الصناعية للقموح.

الفصل 34.

ان الكميات القصوى للقموح الواجب استعمالها في المطاحن الصناعية للقموح يمكن تحديدها في كل ستة أشهر بقرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة اللجنة المهنية للمطاحن.

الفصل 35.

تجرى مراقبة المكتب على المطاحن الصناعية للقموح ويصدر الوزير المكلف بالفلاحة قرارا لتحديد الشروط المتعلقة بهذه المراقبة مع مراعاة الحراسة التي اجريت فيما سبق على هذه المؤسسات من طرف اللجنة المهنية للمطاحن.

الفصل 36.

لا يسمح للمطاحن الصناعية للقموح بتعاطي تجارة القموح باستثناء ما يتعلق منها بتموينها.

الفصل 37.

ان تعاطي المطاحن الصناعية للقموح بيع المنتوجات والمنتوجات الفرعية للمطاحن يمكن أن يؤدي الى قيام المكتب باستخلاص اقتطاعات تعويضية أو منح مكافآت تعويضية يحدد المكتب مقدارها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 38.

يسوغ للمكتب أن يلزم المطاحن الصناعية للقموح بتسليم المنتوجات والمنتوجات الفرعية للمطحنة الى المخابز ومصالح التموين العسكرية والمصالح العمومية ومصالح التصدير أو الى كل طرف متسلم آخر يعينه المكتب.

الجزء الفرعي السابع.

المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمصانع المستعملة للحبوب الثانوية والقطانى

الفصل 39.

ان المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمصانع المستعملة للحبوب الثانوية والقطانى لا يجوز لها أن تشترى وتمسك هذه المنتوجات الفلاحية الا فى حدود حاجاتها المهنية المصرح بها والمباشر تبريرها ، ويتعين عليها أن تحصل من المكتب لاجل هذه الغاية على رخصة للاستراء والاستعمال والامساك ، وتطبق عليها الالتزامات المقررة فى النصوص الصادرة بتنظيم سوق الحبوب الثانوية والقطانى.

الجزء الفرعي الثامن

المطاحن التقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية

الفصل 40.

يفهم من مطحنة تقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا منشأة الطحن المتوفرة على اجهزة للسحق وعند الاقتضاء لتنقية الحبوب وغربلة منتوجات الطحن والمسيرة بالطاقة المائية والكهربائية أو بمحرك للوقود السائل والتى تكون طاقة انتاجها السنوية – المعبر عنها بـ 300 يوم من العمل النفعى فى السنة و 24 ساعة لكل يوم – أقل من 4500 قنطار من القموح و / أو الحبوب الثانوية المسحوقة ، أو ما يعادل المقدار المذكور.

الفصل 41.

يجب على مستغلى المطاحن التقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية أن يحصروا نشاطهم المهنى فى سحق الحبوب التى يقدمها لهم الخواص لطحنها أو التى يعرضونها بأنفسهم على الزبناء لنفس الاستعمال بشرط أن لا تتجاوز كمية الحبوب المذخرة بهذه الكيفية فى استغلاليتهم 15 قنطارا من القموح و / أو الحبوب الثانوية.

الفصل 42.

ان العمليات المتعلقة بانشاء مطاحن تقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية وكذا تحويلها ونقلها تتوقف كلها على سابق اذن تخوله سلطة الاقليم أو العمالة المختصة التى توجد المطحنة فى دائرة نفوذها ويسلم هذا الاذن بعد موافقة المكتب.

ولا ينبغى أن تؤدى الترخيصات من هذا القبيل الى التمكن فى هذه المؤسسات من القيام مرة واحدة أو عدة مرات متعاقبة بتحقيق طاقة سنوية للسحق تتجاوز 4.500 قنطار.

الجزء الفرعي التاسع.

المخابز التجارية – معامل المعجونات الغذائية والكسكس – معامل البيسكويت – مطاحن الارز – معامل النشويات – أماكن تصنيع الذرة – المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية – المصانع المستعملة للحبوب الثانوية والقطانى – المطاحن التقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية

الفصل 43.

يمكن أن تضبط بموجب مرسوم يتخذ باقتراح للوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة المجلس الادارى للمكتب الشروط الخاصة بالتموين والصنع والامساك والتعبئة والبيع المنجزة من طرف المخابز التجارية ومعامل المعجونات الغذائية والكسكس ومعامل البيسكويت ومطاحن الارز ومعامل النشويات واماكن تصنيع الذرة والمطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمصانع المستعملة للحبوب الثانوية والقطانى والمطاحن التقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية ، وبصفة عامة كل مستعمل وتاجر ومعول للحبوب والمنتوجات والمنتوجات الفرعية المتأصلة من تحويلها والمنتوجات المتفرعة عنها

غير أنه لا يطبق أى نظام من هذه الانظمة على أرباب المخابز التقليدية والافران التقليدية وتجار التقسيط.

الفصل 44.

يمنع القيام فى المخابز التجارية باستعمال أنواع دقيق القمح الطرى (الفرينة) غير الانواع المصنوعة فى المطاحن الصناعية للقموح المشار اليها فى الجزء الفرعى السادس بالجزء الثانى من ظهيرنا الشريف هذا أو التى سلم المكتب بشأنها رخصة خصوصية للعجن.

الجزء الفرعي العاشر.

الاستيراد والتصدير

الفصل 45.

أن استيراد وتصدير المنتوجات الفلاحية والبضائع المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل الثالث أعلاه . ينجزان من طرف المكتب أو تحت مراقبته وتبعا لتعليماته بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها فى التشريع الصادر بتنظيم التجارة الخارجية للبذور.

ويمكن أن يتولى المكتب تمويل البرامج المتعلقة بالاستيراد والتصدير.

ويمكن أن يترتب عن عمليات الاستيراد والتصدير المنجزة تحت مراقبة المكتب قيامه باستخلاص اقتطاعات تعويضية أو منح مكافآت تعويضية يحدد مقدارها من طرفه تبعا للاثمان المطبقة فى السوق الداخلية والاثمان الملاحظة فى الاسواق الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الفرعي الحادي عشر.

الامساك

الفصل 46.

ان تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين والتجار الجامعين للحبوب والقطاني والمطاحن الصناعية للقموح والمطاحن الصناعية للحبوب الثانوية وكذا الصناعيين المستعملين للحبوب الثانوية والقطاني يؤهلون وحدهم لامساك الحبوب والقطاني طبق الشروط المحددة بمرسوم.

ويحدد المرسوم كذلك الشروط المتعلقة بامساك هذه المنتوجات الفلاحية من طرف المنتجين والمطاحن التقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية وتجار التقسيط.

الفصل 47.

ان المنتوجات الفلاحيه المذكورة تودع وجوبا فيما يرجع لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين بالمراكز المدعوة : « مراكز الاستعمال » و « مراكز الاذخار » التي تحدد لائحتها بمرسوم.

الفصل 48.

يتعين في كل سنة عند نهاية الموسم على كل متوفر أو مودع لهذه المنتوجات الفلاحية والبضائع المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل الثالث أعلاه أن يصرح في الموعد وطبق الشروط المحددة في قرار للوزير المكلف بالفلاحة بكميات المنتوجات والبضائع الموجودة داخل مخازنه والمتأصلة من موسم فلاحي سابق.

وتعتبر هذه الكميات مماثلة لمنتوجات وبضائع الموسم الفلاحي الجديد ، ويطبق عليها بهذه الصفة نفس النظام الجاري على منتوجات وبضائع الموسم الفلاحي الجديد.

ويسوغ للوزير المكلف بالفلاحة أن يعمل خلال الموسم الفلاحي اذا دعت الحاجة الى ذلك وطبق نفس الشروط على القيام بكل احصاء للمنتوجات والبضائع المذكورة اما بالنسبة لمجموعها واما بالنسبة للبعض منها

الجزء الفرعي الثاني عشر.

النقل

الفصل 49.

ينجز نقل الحبوب والقطاني طبقا للشروط المبينة في الفصول الآتية بصرف النظر عن المقتضيات المقررة في التشريع العام المتعلق بأنواع النقل.

الفصل 50.

يباشر نقل القموح الطرية بكل حرية فيما يرجع للمنتجين وتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين والتجار الجامعين للحبوب والقطاني عند الذهاب من نقطة ما بالمملكة غير مركز يدعى : « مركز الاستعمال » والتوجه الى اقرب مركز مجاور من مراكز الاستعمال.

ولا ينجز نقل القمح الطري عند الذهاب من مركز للاستعمال الا بامر أو ترخيص من المكتب.

الفصل 51.

ينقل القمح الصلب والحبوب الثانوية والقطاني بكل حرية فيما يخص :

1 ـ تجار التقسيط ، داخل الدائرة الترابية المرخص لهم في مزاوله العمل بها ؛

2 ـ التجار الجامعين للحبوب والقطاني في مجموع المملكة ؛

3 ـ التجار المقبولين وتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني بمجموع المملكة ، فيما يرجع للعمليات المنجزة بين هذه المنظمات ؛

4 ـ المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمصانع المستعملة للحبوب الثانوية والقطاني ، بمجموع المملكة ، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 39 أعلاه ؛

5 ـ المطاحن الصناعية للقموح ، فيما يرجع للقموح الصلبة المعدة خصيصا لصناعاتها.

ومن جهة أخرى فان نقل الحبوب والقطاني المعروضة على المكتب تنفيذا لضمان الاسترجاع المقرر من طرفه يعتبر مماثلا لنقل القمح الطري.

الفصل 52.

ينجز بحرية داخل كل دائرة ترابية نقل الحبوب والقطاني التي يقتنيها الخواص لاجل الاستهلاك العائلي أو المنزلي (كميات تقل عن قنطارين).

الفصل 53.

يجوز لاعوان المكتب على الدوام اذا دعت الحاجة الى ذلك وكيفما كانت التحركات المقررة أو المرخص فيها أن يتعرضوا على القيام بالبعض من أنواع النقل أو التحركات أو يحتموا عند مغادرة بعض النقط أو التوجه لبعض المناطق وضع سابق تاشيرة للمكتب على سند التحرك أو على الرخصة الخصوصية لنقل البضاعة.

الجزء الفرعي الثالث عشر.

صندوق الضمان.

الفصل 54.

ان صندوق الضمان المحدث بالفصل 25 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) يجب أن يساعد من الآن على ضمان ضبط تحصيل الادآت الشبيهة بالجبائية وكذا جميع المبالغ الاخرى التي يلتزم بها للمكتب التجار المقبولون برسم العمليات التي ينجزونها معه.

ويمول هذا الصندوق باشتراك يحدد مبلغه بموجب مرسوم ويؤدى من طرف التجار المقبولين ويتم تحصيله طبقا لنفس الشروط الجارية على الادآت الشبيهة بالجبائية.

ويتولى المكتب تدبير الشؤون المتعلقة بمحصول الاشتراك المذكور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الفرعي الرابع عشر.

مراقبة المحاسبة الخاصة بالهيآت
والاشخاص المتدخلين في سوق الحبوب والقطاني والمنتوجات
والمنتوجات الفرعية لتحويل الحبوب
وكذا المنتوجات المتفرعة عنها

الفصل 55.

ان المحاسبة الخاصة بتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني واتحاداتها والتجار المقبولين وكذا المحاسبة الخاصة بكل شخص أو هيئة تتدخل في سوق الحبوب والقطاني والمنتوجات والمنتوجات الفرعية المتأصلة من سحق أو تحويل الحبوب والمنتوجات المتفرعة عنها (التجار بالجملة والتقسيط والتجار الجامعون للحبوب والقطاني والمطاحن الصناعية للقموح والمطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمصانع المستعملة للحبوب الثانوية والقطاني والمطاحن التقليدية وارباب المخابز وصانعو البيسكويت والمعجونات الغذائية والكسكس وبصفه عامة كل مستعمل أو محول تابع لنفوذ المكتب) ، يجب تقديمها كلما طلبها أعوان المكتب المؤهلون لهذه الغاية من طرف مدير المكتب والموظفون المؤهلون لهذا الغرض اما من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المكلف بالفلاحة اللذين يجوز لهما الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة في هذا الصدد.

الجزء الفرعي الخامس عشر.

السلطات التنظيمية للوزير المكلف بالفلاحة

الفصل 56.

يصدر الوزير المكلف بالفلاحة بخصوص كل موسم فلاحي بعد استشارة المجلس الاداري للمكتب قرارا يحدد فيه شروط تسويق واستعمال واستيراد وتصدير المنتوجات والبضائع المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل الثالث أعلاه ولاسيما :

الشروط المتعلقة بالاشتراء من المنتجين ؛

مقاييس المكافآت أو التخفيضات الواجب تطبيقها تبعا للجودة ؛

الشروط المتعلقة بتسديد صوائر الخزن والصيانة والتسيير ؛

مبلغ الربح الناتج عن الارجاع الممنوح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني واتحاداتها وكذا التجار المقبولين ؛

الشروط الخاصة بتموين المطاحن الصناعية للقموح ؛

العناصر التي تدخل في حساب اثمان تكلفة المنتوجات والمنتوجات الفرعية للمطاحن الصناعية للقموح ؛

مبلغ الربح الناتج عن الطحن ؛

الشروط الخاصة بصنع وتعبئة وبيع واستعمال المنتوجات والمنتوجات الفرعية للمطاحن الصناعية للقموح ؛

مبلغ المكافأة عن عجن الخبز المعد للاستهلاك العادي.

الجزء الثالث.

العقوبات.

الجزء الفرعي الاول.

اثبات المخالفات.

الفصل 57.

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يبحث فيها ويثبتها اعوان المكتب المحلفون المنتدبون من طرف المدير واعوان ادارات الفلاحة والمالية والاشغال العمومية والمواصلات المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض وموظفو الجمارك ومفتشو الزجر عن الغش وكذا كل ضابط وعون للشرطة القضائية ، وتعتبر المحاضر المحررة من طرف هؤلاء الموظفين صحيحة الى أن يثبت ما يخالفها باستثناء المحاضر المحررة من طرف أعوان الشرطة القضائية التي لا تعتبر صحيحة الا بما تتضمنه من معلومات فقط.

الفصل 58.

يجوز للموظفين والاعوان المشار اليهم في الفصل 57 أعلاه أن ينجزوا بحرية العمليات المعهود اليهم بها بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا في المخازن والدكاكين والمنازل والناقلات المستعملة للتجارة أو النقل وكذا في المطاحن والمخابز واماكن الادخار وقاعات البيع والاسواق القروية والحضرية.

ويتعين على مقاولي النقل ان لايعرقلوا القيام باعمال التحقيق المجراة على شحناتهم وان يقدموا سندات التنقل وتذاكر النقل والوصولات وسندات الشحن والتصريحات التي يتوفرون عليها.

الفصل 59.

يتعين على أعوان القوة العمومية أن يمدوا يد المساعدة عند الضرورة للاعوان المشار اليهم في الفصل 57 أعلاه خلال القيام بعملياتهم.

الفصل 60.

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 6.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه وذلك بالحيلولة دون ممارسة مهام الموظفين المكلفين بالمراقبة.

الجزء الفرعي الثاني.

الزجر عن المخالفات.

الفصل 61.

كل مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه المتعلقة باقتناء أو بيع أو نقل أوتحويل أو استعمال أو امساك المنتوجات الفلاحية والبضائع المشار اليها في الفقرة الاولى من الفصل الثالث أعلاه يعاقب ، عندما يكون في الامكان تقديرها من حيث الكم ، بغرامة تساوي على الاقل الضعف وعلى الاكثر خمس مرات ثمن المنتوج الفلاحي أو البضاعة المثبتة بشأنها المخالفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتراوح الغرامة بين 1.000 و 50.000 درهم اذا تعذر تقدير هذه المخالفات من حيث الكم.

واذا كانت المخالفات تتعلق بالتدليس في دفع الاداآت والاقتطاعات والوجيبات ، فان الغرامات المنصوص عليها في المقطعين الاول والثاني أعلاه تضاعف خمس مرات بالنسبة لهذه الاداآت والاقتطاعات والوجيبات.

واذا كانت المخالفات ناتجة عن احتيالات ترمي الى الحصول دون حق على مكافآت ومبالغ مرجعة فان الغرامات تضاعف حسبما هو مبين أعلاه ، غير ان المدانين بارتكابها يمكن الحكم عليهم بالاضافة الى ذلك بسجن تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس سنوات . ويمكن للمحكمة الصادر عنها الحكم منعهم من مزاولة مهنتهم لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات تطبيقا للفصل 87 من القانون الجنائي.

ويجوز في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل اذا كان مرتكب المخالفة صناعيا أو تاجرا ، أن تامر المحكمة المحالة عليها القضية طبقا للشروط المقررة في الفصل 90 من القانون الجنائي باغلاق المؤسسة التي يستغلها.

الفصل 62.

يمكن لمدير المكتب بالرغم عن تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المقطع الاول من الفصل السابق أن يأمر بمقرر اداري بمصادرة الكمية المذخرة كلا أو بعضا من المنتوج الفلاحي أو البضاعة المثبتة بشأنها المخالفة.

ويجعل المكتب البضائع أو المنتوجات الفلاحية المصادرة بهذه الكيفية رهن اشارة ادارة الجمارك التي تقوم بالتصرف فيها طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة.

الفصل 63.

ان المطاحن الصناعية للقموح المباشر استغلالها في أحوال مخالفة لمقتضيات الفصل 27 والفصل 32 وما يليه من الفصول الى غاية الفصل 38 من ظهيرنا الشريف هذا ولمقتضيات النصوص المتخذة لتطبيقه يمكن بصرف النظر عن العقوبات المقررة في الفصل 61 أعلاه أن توضع على نفقتها تحت الحراسة الادارية الدائمة.

ويصدر الوزير المكلف بالفلاحة ، بعد استشارة اللجنة المهنية للمطاحن والحصول على رأي المجلس الاداري للمكتب ، هذا المقرر الذي توضع فيه شروط الحراسة المذكورة وعلى الاخص مدتها.

ويمكن للوزير المكلف بالفلاحة ، في حالة ارتكاب مخالفة جديدة خلال مدة الحراسة المشار اليها أعلاه ، أن يحذف مستغل المطحنة الصناعية للقموح مرتكب المخالفة من لائحة اعضاء الجمعية المهنية للمطاحن.

ولا يجوز لهذا الاخير أن يعمل باي وجه من الوجوه في المؤسسة التي كان يستغلها حتى ولو في الحالة التي يكون فيها قد باع هذه المؤسسة أو اكراها أو فوض في تسييرها للغير.

الفصل 64.

تكتسي العقوبات المادية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا دائما صبغة تعويضات مدنية.

ويوزع محصول الغرامات كما هو الشأن في ميدان الجمارك ويحتفظ للمكتب بالقسط الراجع للخزينة من هذا المحصول.

الفصل 65.

يخول حق المعاملات ، قبل صدور الحكم وبعده ، لمدير المكتب ويمارس بواسطة ادارة الجمارك طبقا للشروط المقررة في الفصلين 27 و 28 من الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الاول 1327 (16 دجنبر 1918) بشأن الجمارك.

الجزء الرابع.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 66.

ان التجار الذين يحملون في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بطاقة الاعتراف لهم بتعاطي تجارة الحبوب عملا بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) باحداث المكتب المغربي المهني للحبوب يؤهلون لمواصلة نفس النشاط في نطاق ظهيرنا الشريف هذا . ويسوغ لهم أن يزاولوا علاوة على ذلك التجارة في القطاني.

غير ان التجار المذكورين يطلق عليهم منذ الآن في الميدان المهني اسم « التجار الجامعين للحبوب والقطاني ».

اما التجار الحاملون رخصة القبول لمزاولة التجارة في الحبوب عملا بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) باحداث المكتب المغربي المهني للحبوب فيتعين عليهم أن يودعوا في ظرف الستة أشهر الموالية لصدور الامر بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا طبقا لتجديد الرخصة طبقا للكيفيات المطلوبة بخصوص الطلبات الجديدة.

الفصل 67.

ان التجار الذين كان نشاطهم المهني متعلقا بالقطاني فقط قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا يجب عليهم أن يودعوا لدى المكتب في أجل ثلاثة أشهر طبقا للكيفية وتبعا للمسطرة المطلوبة في هذا الصدد طلبا للقبول أو للحصول على بطاقة « جامع للحبوب والقطاني » لتعاطي تجارة الحبوب والقطاني في آن واحد.

الفصل 68.

تعتبر بمثابة مطحنة صناعية للقموح كل منشأة تكون منخرطة في الجمعية المهنية للمطاحن في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 69.

يكلف المكتب بأن يقوم خلال الستة أشهر الموالية للشهر الذي ينشر فيه ظهيرنا الشريف هذا باحصاء المنشآت التي تتوفر فيها المميزات المنصوص عليها في الفصل الاربعين أعلاه وذلك بمساعدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سلطات العمالات والاقاليم وطبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 70.

تعفى من جميع حقوق التسجيل والتنبر غير حقوق الابراء الرسوم والاوراق وجميع أنواع المكتوبات الاخرى المتعلقة بالمكتب وكذا بتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني واتحاداتها.

الفصل 71.

يمنع ابتداء من نشر ظهيرنا الشريف هذا القيام في الاسواق وبورصات التجارة بتسعير الحبوب والقطاني المطبق عليها نظام لتقدير الاداآت.

الفصل 72.

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) والظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي القعدة 1355 (21 يناير 1937) وكذا النصوص المتخذة لتطبيقهما حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.73.215 بتاريخ 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 16 ربيع الثاني 1393 (19 مايو 1973) ،

يرسم ما يلي :

الجزء الاول.

التجار المقبولون.

الفصل 1.

يتعين على كل شخص راغب في الحصول على رخصة لتعاطي تجارة الحبوب والقطاني المقررة في الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.73.335 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) أن يودع لاجل هذه الغاية طلبا محررا في ورق مدموغ لدى العون الجهوي للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني المختص في الدائرة التي توجد مؤسسته الرئيسية في نطاق نفوذه.

ويجب أن يبين في هذا الطلب :

أ) اسم صاحب الطلب أو صفته ؛

ب) أرقام تقييده في السجل التجاري وفي جدول الضريبة التجارية (الباتانتا) ؛

ج) مراجعه المالية ؛

د) نوع معداته المهنية وكذا البيانات المدققة عن موقع ومحتوى المخازن التي يتوفر عليها والمعدة لايداع الحبوب والقطاني فيها ؛

هـ) أهمية العمليات التي يعتزم القيام بانجازها.

ويتعين على الاشخاص الذاتيين أن يضيفوا الى طلبهم نسخة موجزة من سجل سوابقهم العدلية لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر.

الفصل 2.

يلتمس العون الجهوي للمكتب المحال عليه هذا الطلب الحصول على رأي عامل الاقليم أو العمالة المختص الذي يجب عليه البت في الامر خلال خمسة عشر يوما كاملة تبتدىء من اليوم الذي ألتمس فيه رأيه ، واذا انصرم هذا الاجل اعتبر أن السلطة المذكورة وافقت ضمنيا على الطلب المذكور.

ويبت المكتب في طلبات الرخصة المقدمة بهذه الكيفية ويجوز له أن يرفض ما لا يتوفر منها على الشروط المطلوبة وعلى الخصوص اذا كان صاحب الطلب لا تتوفر فيه ضمانات اليسر الكافية.

الفصل 3.

ان الشهادة التي يسلمها التجار المقبولون الى المامورين العاملين لحسابهم وفقا للفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.73.335 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) يجب أن تحمل التوقيع المصحح للتاجر المعنى بالامر والصورة الفوتوغرافية للمامور.

ويجب أن توضح فيها كذلك منطقة العمل التي يؤهل المامور لانجاز عمليات الاشتراء فيها.

ويتعين أن تكون هذه المنطقة داخلة في منطقة العملية المهنية في الرخصة الممنوحة للتاجر المعنى بالامر.

وتعرض الشهادة على تأشيرة العون الجهوي للمكتب الذي يبلغ اليه سحب الشهادة.

الجزء الثاني.

التجار الجامعون للحبوب والقطاني.

الفصل 4.

يتعين على كل شخص راغب في الحصول على بطاقة جامع للحبوب والقطاني المقررة في الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.73.335 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) أن يودع لاجل هذه الغاية طلبا محررا في ورق مدموغ لدى العون الجهوي للمكتب المختص في الدائرة التي توجد مؤسسته الرئيسية في نطاق نفوذه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن يبين في هذا الطلب :

أ) الاسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب ؛

ب) عنوانه ؛

ج) نوع وسائله المهنية (المخازن ، الناقلات ، المعدات) ؛

د) مراجعه المالية والجبائية (العقارات ، الاملاك ، الشهادات البنكية ، ضريبة الباتانتا).

الفصل 5.

يوجه العون الجهوي للمكتب هذا الطلب في ظرف ثمانية أيام مشفوعا برأيه الى عامل العمالة أو الاقليم المختص.

ويسلم العامل الى صاحب الطلب المتوفرة فيه الشروط المطلوبة بطاقة جامع للحبوب والقطاني يجرى العمل بها لمدة موسم فلاحي واحد

ويؤهل المستفيد من البطاقة المذكورة لمزاولة نشاطه المهني في مجموع أنحاء المملكة.

ويجب أن تحمل هذه البطاقة الصورة الفوتوغرافية للمستفيد.

الجزء الثالث.

تجار التقسيط.

الفصل 6.

ان كميات الحبوب والقطاني التي يمكن لتجار التقسيط اشتراؤها يوميا لاستيفاء الطلبات اليومية للاستهلاك العائلي لا ينبغي أن تتجاوز 15 قنطارا باعتبار مجموع البضائع.

الجزء الرابع.

الامساك.

الفصل 7.

لا يجوز للمنتجين في أي حال من الاحوال أن يمسكوا الحبوب والقطاني غير الحبوب والقطاني المتأصلة من استغلالياتهم أو التي يتعين استعمالها خصيصا لتغذيتهم وتغذية مستخدميهم وحيواناتهم أو لتوفير البذور الخاصة بهم.

الفصل 8.

لا يجوز للتجار الجامعين للحبوب والقطاني أن يمسكوا أكثر من 500 قنطار من الحبوب والقطاني من بينها 200 قنطار من القموح الطرية والصلبة.

الفصل 9.

لا يجوز لتجار التقسيط أن يمسكوا أكثر من 50 قنطارا من الحبوب والقطاني من بينها 10 قناطير من القموح الطرية والصلبة.

الفصل 10.

لا يمكن لارباب المطاحن التقليدية و / أو الحبوب الثانوية أن يمسكوا أكثر من 15 قنطارا من القموح و / أو الحبوب الثانوية.

الفصل 11.

ان الحبوب والقطاني التي تشتريها تعاونيات تسويق هذه المنتوجات الفلاحية والتجار المقبولون ينبغي ايداعها وجوبا في المراكز المدعوة : « مراكز الاستعمال » المبينة بعده :

وجدة ، بركان ، الناضور ، بني انصار ، تازة ، فاس ، مكناس ، سيدي قاسم ، سوق أربعاء الغرب ، القصر الكبير ، العرائش ، تطوان ، طنجة ، القنيطرة ، الرباط ، سلا ، الدار البيضاء ، وادي زم ، مراكش ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير وآيت ملول.

ويمكن كذلك ايداعها في مراكز الاذخار الآتية :

أحفير ، تاوريرت ، جرسيف ، صفرو ، خنيفرة ، ميدلت ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصيري ، أزرو ، وزان ، أصيلة ، الخميسات ، تيفلت ، الرماني ، الكارة ، ابن سليمان ، المحمدية ، النواصر ، برشيد ، سطات ، ابن أحمد ، سوق جمعة أولاد عبو ، سيدي بنور ، خريبكة ، بني ملال ، قصبة تادلة ، الفقيه ابن صالح ، أبو الجعد ، ابن جرير ، سوق أربعاء الصخور ، جمعة سحيم والشماعية

الفصل 12.

يجب أن تكون معاينة أنواع الحبوب ومراقبتها متيسرتين كيفما كان نوع خزنها سواء جعلت في أكياس أو تركت أكواما بحيث يمكن احصاء عدد أكياسها أو تكعيبها.

الفصل 13.

تكون المنظمات والاشخاص الماسكون للحبوب والقطاني مسؤولين عن حفظ الحبوب.

ومن الواجب تقديم مجموع الكميات التي أدرجت في الحساب ما عدا في حالة وجود سبب قاهر.

الفصل 14.

لا ينبغي أن ينجز عمليا أو يقيد في السجل أي خروج لفضالات التعبئة الا بعد أن يضمن في محضر للفضالات يحرره أحد أعوان المكتب.

الجزء الخامس.

مراقبة المكتب للمعاملات.

الفصل 15.

كل اقتناء للحبوب والقطاني تنجزه تعاونية لتسويق هذه المنتوجات الفلاحية أو تاجر مقبول يترتب عنه وضع ورقة للوساطة والاشتراء تكون مطابقة للنموذج الموضوع من طرف المكتب لهذا الغرض . ويجب أن يبين في هذه الورقة ما يلي :

1 ـ مميزات البضاعة (الصفة والوزن بالهيكتوليتر والاوساخ وغيرها . . .) ؛

2 ـ قيمة البضاعة المعبر عنها بالقنطار مع بيان عناصر كشف الحساب (الثمن الاساسي والجوائز الاضافية والمكافآت و / أو التخفيضات وغيرها . . .).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 16.

ان تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين يضعون كل خمسة عشر يوما لاجل التوجيه الى المكتب وتبعا لتعليماته قوائم موجزة تتضمن تفاصيل ومجمل مجموع عمليات دخول الحبوب والقطاني وخروجها مع اعطاء بيان عن البائعين والمشترين ومراجع أوراق الوساطة والاشتراء المشار اليها في الفصل 15 أعلاه.

الفصل 17.

يتعين على التجار الجامعين للحبوب والقطاني أن يمسكوا حسابا بخصوص كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير التى سلموها للتجار المقبولين وكذا بخصوص كميات القمح الصلب التى سلموها لارباب المطاحن الصناعية للقموح ، ويجب أن يقدموا فى كل وقت وحين الى أعوان المكتب بيانات تبرر نشاطهم العام.

الفصل 18.

يجب على المصانع المستعملة للحبوب الثانوية والقطاني أن تمسك حسابا مضبوطا عن دخول واستعمال هذه البضائع ، وتجرى عليها المراقبة العملية والحسابية لاعوان المكتب.

الجزء السادس.

صندوق الضمان.

الفصل 19.

أن مقدار الاشتراك المعد لتمويل صندوق الضمان المشار اليه فى الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.73.335 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) يحدد فى 0،01 درهم عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب المباشر تسويقه أو استيراده من طرف التجار المقبولين.

ويدفع محصوله مباشرة من طرف الملزمين به الى العون المحاسب للمكتب.

الجزء السابع.

مقتضيات ختامية.

الفصل 20.

مقتضيات عامة.

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

مرسوم رقم 2.73.263 بتاريخ 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) باحداث أداء عن تسويق الحبوب والقطاني وتحديد كيفيات استخلاصه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولاسيما المقطع الثانى من الفصل 16 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الثامن منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات فى ميدان الضرائب المباشرة والاداآت المماثلة ومحصولات ومداخيل أملاك الدولة وغيرها من الديون التى يستخلصها القابض ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يحدث لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني أداء شبيه بالجبائى يدعى « الاداء عن تسويق الحبوب والقطاني » ويقبض عن انتاج هذه المحصولات الفلاحية واستيرادها.

الفصل الثانى.

يحدد مبلغ الاداء المذكور كما يلى :

القمح الطرى والقمح الصلب ..... 0،85 درهم للقنطار ؛

الحبوب الاخرى ..... 0،30 درهم للقنطار ؛

القطانى ..... 0،30 درهم للقنطار.

الفصل الثالث.

يستخلص هذا الاداء بناء على قوائم يضعها المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى وطبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 71 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935).

ويتولى الملزمون بهذا الاداء دفع محصوله مباشرة الى العون المحاسب للمكتب.

الفصل الرابع.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من حصاد سنة 1973 (الموسم الفلاحى 1973 – 1974).

وحرر بالرباط فى 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) بشأن مراقبة المطاحن الصناعية للحبوب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 5 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما مقتضيات الفصل 35 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1.

تجرى على المطاحن الصناعية للحبوب المراقبة الدائمة للادارة التي يمكنها عند الحاجة ان تمارس على نفقتها حراسة دائمة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 63 من الظهير الشريف رقم 1.73.335 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973).

الفصل 2.

يجب أن يمسك مستغلو المطاحن الصناعية طبقا للشروط المقررة من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني محاسبة مادية ومالية تبرز مختلف عمليات المؤسسة حسب انجازها ولاسيما :

1 ـ مدخرات القموح الطرية والصلبة والمنتوجات الموجودة بتاريخ افتتاح المحاسبة ؛

2 ـ كميات القموح الطرية والصلبة الموجودة داخل المطحنة والمستودعات الملحقة بها ؛

3 ـ كميات القموح الطرية والصلبة المستعملة (سجل العمل) ؛

4 ـ كميات وأنواع المنتوجات والمنتوجات الفرعية المحصل عليها (حساب الصنع) ؛

5 ـ كميات وأنواع المنتوجات والمنتوجات الفرعية المسلمة للاستهلاك (دفتر المبيعات).

ويجب أن تسجل في بداية العملية جميع الكميات الواردة والمستعملة والمسلمة كما يجب التعبير عنها بالقناطير.

ويجب أن تقدم هذه الوثائق الحسابية التي يحدد المكتب نماذجها كلما طلب ذلك أعوان الادارة المؤهلون لهذا الغرض بالفصل 57 من الظهير الشريف رقم 1.73.335 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973).

ويمكن أن يقوم هؤلاء الاعوان بجميع أعمال المراقبة الضرورية وأن يأمروا ـ اذا دعت الضرورة الى ذلك ـ بوقف التصرف في القموح الطرية والصلبة والمنتوجات الفرعية للمطحنة المرتكبة بشأنها المخالفة.

الفصل 3.

لا يمكن تسويق الدقيق والسميد الا في لفائف مطبوعة تحمل العلامة التجارية للمطحنة ومضمونة بختم حديدي لا يسهل فكه يشتمل على بطاقة مهنية للمراقبة وعلى بطاقة للنوع بعلامة المطحنة.

وتقدم البطاقات المهنية للمراقبة المرقمة الى المستغلين من طرف اللجنة المهنية لارباب المطاحن في حدود حصص الطحن المرخص لهم فيها.

يجب أن تحمل بطاقات النوع زيادة على علامة المطحنة وبحروف واضحة الاسم القانوني الصحيح للانتاج المبيع ، ويحدد حجم ولون هذه البطاقات من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

الفصل 4.

يحرر بشأن خروج المنتوجات المصنوعة سند للنقل يقتطع من سجل ذي ارمات تسلمه الى المستغلين اللجنة المهنية لارباب المطاحن ويرفق السند المسلم من طرف المستغل بالبضاعة الى المكان الموجهة اليها . ويجب تقديمه خلال النقل كلما طلب ذلك الى أعوان الادارة الذين تمكنهم مراقبة المنتوجات . وتسلم سندات النقل الى المرسل اليهم مع البضاعة في نفس الوقت.

الفصل 5.

يجب على المستعملين الصناعيين وأرباب المخابز وعلى بائعي منتوجات المطاحن أن يحافظوا على الاختام كما هي الى أن يحين وقت استعمالها في مؤسساتهم أو بيعها الى المستهلك.

ويجب عليهم كذلك أن يحافظوا خلال أجل سنتين يبتدىء من تاريخ تسليم البضاعة على سندات النقل وتقديمها الى أعوان الادارة كلما طلبوا ذلك.

ويجب على المستعملين الصناعيين وأرباب المخابز وبائعي منتوجات المطاحن أمساك محاسبة للمواد بالنسبة لمنتوجات المطاحن (الواردة والمستعملة والمبيعة والمذخرة) طبق الشروط المقررة من طرف المكتب.

الفصل 6.

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والى رئيس اللجنة المهنية لارباب المطاحن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 967.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوفر في دقيق القمح الطرى والقمح الصلب التي تصنعه وتبيعه المطاحن الصناعية للحبوب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية ولاسيما الفصل 28 منه حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 16 صفر 1368 (18 دجنبر 1948) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما مقتضيات المقطع ب من الفصل 27 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الصادر في 25 يونيه 1971 بتحديد أنواع منتوجات المطحنة الصناعية المأذون في صنعها ابتداء من فاتح يوليوز 1971 ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1.

أن الدقيق الممتاز المحصل عليه بكيفية يتجلى معها ان 100 كيلوغرام من القمح الطري البالغ وزنها 77 كيلوغراما في الهكتولتر والمحتوية على 3 % من الاوساخ يستخرج منها مقدار 68 كيلو غراما من الدقيق الممتاز و 9 كيلوغرامات من الدقيق من الدرجة الثانية و 21 كيلوغراما من النفاوة يجب أن يتوفر على المميزات الآتية :

مقدار البقايا : يجب أن لايتجاوز نسبة 0،65 % (نسبة مائوية بالنظر للمادة الجافة).

مقدار الجرش : أن نخل مجموع الدقيق من الغربال ذي المقياس 40 (A . J . L) الذي يبلغ اتساع ثقبة 0،52 مليمتر ينبغي أن لا يترك أية بقية.

اما نخل مجموع الدقيق في الغربال المقوى من نوع 7 × × (ترقيم سويسري) البالغ اتساع ثقبه 0،2 مليمتر فينبغي أن لاتتجاوز البقايا التي يتركها نسبة 5 %.

ويمكن فيما يرجع لمقدار الجرش والى القطاني أن يمنح المكتب الوطني المهني للحبوب ترخيصات بالمخالفة الى المطاحن بخصوص التموينات المعدة لمعامل البيسكوت الصناعي ومصانع المعجونات الغذائية.

الفصل 2.

ان مقدار بقايا الدقيق الوطني للقمح الطري من نوع « المخبزة » و « التجارة » المستخرجة بكيفية يتجلى معها أن 100 كيلوغرام من القمح الطري البالغ وزنها 77 كيلوغراما في الهكتولتر والمحتوية على 3 % من الاوساخ يستخرج منها مقدار 77 كيلوغراما من الدقيق و 20 كيلوغراما من النفاوة يجب أن لا يقل عن 0،75 % وأن لا يتجاوز 1 % (نسبة مائوية بالنظر للمادة الجافة) . غير أن المقدارين المذكورين يسمح برفعهما على التوالي 0،71 % و 1،05 %.

الفصل 3.

يمكن للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ، كلما دعت ظروف السوق الى ذلك ولاسيما لتجنب كل التباس في المظهر بين الدقيق الوطني للقمح الصلب من جهة والدقيق الوطني للقمح الطري من نوع « المخبزة والتجارة » من جهة أخرى ، أن يفرض فيما يخص صنع الدقيق من نوع « المخبزة والتجارة » مقدار جرش يتوفر على المميزات الآتية :

1 ــ ان نخل مجموع الدقيق في الغربال ذي المقياس 40 (A . J . L) الذي يبلغ اتساع ثقبه 0،52 مليمتر ينبغي أن لا يترك أية بقية ؛

2 ــ ان نخل مجموع الدقيق في الغربال المقوى من نوع 7 × × (ترقيم سويسري) البالغ اتساع ثقبه 0،2 مليمتر ينبغي أن لا يتجاوز البقايا التي يتركها نسبة 10 %.

الفصل 4.

ان مقدار بقايا الدقيق الوطني للقمح الصلب المستخرج بكيفية يتجلى معها أن 100 كيلوغرام من القمح الصلب البالغ وزنها 77 كيلوغراما من الهكتولتر والمحتوية على 2 % من الاوساخ يستخرج منها مقدار 79 كيلوغراما من الدقيق و 19 كيلوغراما من النفاوة يجب أن يتراوح بين 1،00 % و 1،30 % (نسبة مائوية بالنظر للمادة الجافة) غير أن المقدارين المذكورين يسمح برفعهما على التوالي الى 0،95 % و 1،36 %.

الفصل 5.

ان أنواع الدقيق المحدد مميزاتها في الفصول 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه يجب أن تتوفر عند خروجها من المعمل على نسبة من الرطوبة تقل عن 15 %.

الفصل 6

ان عينات من الدقيق مطابقة للميزات المحددة أعلاه ومحضرة من طرف مختبر القموح التابع لمديرية البحث الزراعي توضع رهن اشارة كل شخص يهمه الامر لدى هذه المديرية بالرباط والمختبر الرسمي للتحليل والبحث الكيماوي بالدار البيضاء ولدى جميع مفتشيات مصلحة زجر الغش.

الفصل 7.

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على أنواع الدقيق التي تنتجها المطاحن التقليدية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 674.73 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1393 (31 مايو 1973) بشأن شبكة التوزيع بالتقسيط التى يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.255 الصادر فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بمثابة قانون يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها واذخارها وتوزيعها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.513 الصادر فى 3 ربيع الاول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.255 المشار اليه أعلاه الصادر فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1972) بمثابة قانون ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الخامس منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يحدد فى عشرة (10) العدد الادنى للمحطات الذى يجب أن تشتمل عليه شبكة التوزيع التى يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة.

الفصل الثانى.

يلغى قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والمناجم والبحرية التجارية رقم 579.61 الصادر فى 30 دجنبر 1961 بشأن شبكة توزيع المنتوجات النفطية بالتقسيط من طرف المكفلين التوزيع بالتقسيط التى يتوفر عليها المتكفلون بتكرير المنتوجات النفطية.

الفصل الثالث.

يسند الى مدير المناجم والجيولوجيا تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 ربيع الثانى 1393 (31 مايو 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 773.73 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973) بتحديد أهمية مجموعة قارورات المتكفلين بالتعبئة.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية :

بناء على المرسوم رقم 2.72.513 الصادر فى 9 ربيع الاول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 2.72.225 الصادر فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بشأن استيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها واذخارها وتوزيعها ولاسيما الفصل الخامس منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تحدد فى ثلاثين ألف قارورة على الاقل (30.000) مجموعة قارورات غاز البترول السائل التى يجب أن يتوفر عليها المتكفلون بالتعبئة.

الفصل الثانى.

ان مجموعة القارورات المحددة فى الفصل السابق يجب أن توزع على ثلاثة مستودعات للاذخار على الاقل يؤلف أحدها مؤسسة من الطبقة الاولى تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى النظام المتعلق بترتيب المؤسسات غير الصحية أو المضرة أو الخطيرة.

الفصل الثالث.

يسند الى مدير المناجم والجيولوجيا تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973).

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 918.73 بتاريخ 20 رجب 1393 (20 غشت 1973) بتحديد الاداءات البرقية المطبقة فى العلاقات المغربية الفرنسية.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1007.67 الصادر فى 30 ذى القعدة 1387 (29 يبراير 1968) بالمصادقة على العقود المتعلقة بتطبيق الخدمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنوترو يوم 12 نونبر 1965 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.297 الصادر فى 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتحديد تعريفة الخدمات البرقية والتليفونية ولاسيما الفصل 12 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تغير كما يلى التعاريف البرقية فى العلاقات المغربية الفرنسية (بما فى ذلك كورسيكا وسهل اندرو ـ امارة موناكو) :

البرقيات العادية :

الاداء الاساسى للكلمات العشر الاولى : 7،00 دراهم ؛
عن كل كلمة اضافية بعد الكلمة العاشرة : 0،35 درهم.

الحوالات البرقية :

يفرض على الحوالات البرقية أداء اضافى قار قدره : 4،50 دراهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البرقيات الصحفية :

يفرض على البرقيات الصحفية أداء يساوى 50 فى المائة من التعريفة المطبقة على البرقيات العادية ؛

يفرض على البرقيات الصحفية المستعجلة أداء يبلغ مرتين الاداء عن البرقيات الصحفية العادية.

الفصل الثانى.

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل الثالث.

ينشر هـذا القرار بالجريـدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 رجب 1393 (20 غشت 1973).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى.

استـدراك بالجريـدة الرسمية عـدد 2911

بتاريخ 19 جمادى الاولى 1388 (14 غشت 1968) الصحيفة 1807

المرسوم الملكى رقم 938.68 الصادر فى 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث لجنة وزارية للاعـداد الانمائـى للتـراب الـوطنـى ،

العنـوان :

بـدلا مـن :

« المرسوم الملكى رقم 938.63 المؤرخ فى 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) » ؛

يقـرأ :

« المرسوم الملكى رقم 938.67 المؤرخ فى 11 جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968). »

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة ، وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3460

عمـالة الـدار البيضـاء

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة هـ	آ	س	اسم الملاك أو الملاكين	الجماعة القروية
				السادة والسيدات :	
غير محفظة	1		50	كريزو روزيت	عين حرودة
كذلك	2			اسكفينوميراى وشركاؤها	اللـويـزية
كذلك	1		69	بوليزى جان	كذلك
مطلب التحفيظ رقم 28087 س	3		86	الشركة المركزية افلورال للمغرب	عين حرودة
مطلب التحفيظ رقم 37576 س	5		40	محمد بن محمد الجزائرى	اللـويـزية
مطلب التحفيظ رقم 37577 س	2		60	محمد بن محمد الجزائرى	كذلك
مطلب التحفيظ رقم 37578 س	9		14	محمد بن محمد الجزائرى	كذلك
الرسم العقارى رقم 1567 س	9		92	صبطير كابريبل وشركاؤها	عين حرودة
الرسم العقارى رقم 2326 س	5		78	ملييباريجو أريانو	كذلك
الرسم العقارى رقم 3611 س	1		11	الطيب اندرى وشركاؤه	كذلك
الرسم العقارى رقم 5223 س	17		31	لوفرانى صلمون وشركاؤه	كذلك
الرسم العقارى رقم 5475 س	6		38	شركة الكلس والاسمنت	كذلك
الرسم العقارى رقم 5858 س	2		63	أرملة أديامنطى جان	كذلك
الرسم العقارى رقم 6173 س	351		95	الشركة المالية الفرنسية المغربية	اللـويـزية
الرسم العقارى رقم 7294 د 2	2		68	ليفولزى وشركاؤه	عين حرودة
الرسم العقارى رقم 7342 د 2	5		12	بيرنار دان سوزان وشركاؤها	كذلك
الرسم العقارى رقم 8121 س	18	96	54	الشركة المدنية العقارية	كذلك
الرسم العقارى رقم 8565 س	19	32		روميلى هانرى	اللـويـزية
الرسم العقارى رقم 8568 س	11	96		بوليزى جان	كذلك
الرسم العقارى رقم 8651 س	3	83		شامبو لوى وشركاؤه	كذلك
الرسم العقارى رقم 8677 د 2	1	98		اورتيزى أرويز	كذلك
الرسم العقارى رقم 8943 س	2			صافور هونريات وشركاؤها	عين حرودة
الرسم العقارى رقم 9146 س	1	55	40	كريزو لوى	كذلك
الرسم العقارى رقم 10084 د 2		95		الشركة للمواد الخزفية	كذلك
الرسم العقارى رقم 10124 د 2	2	14		أجريبرت روبيرت وشركاؤه	اللـويـزية
الرسم العقارى رقم 10473 س	4	76		بيزنيير جان	اللـويـزية
الرسم العقارى رقم 10347 س	1	10		بوليزى جان	كذلك
الرسم العقارى رقم 12313 د 2	2	94		ليفولزى وشركاؤه	عين حرودة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة هـ	آ	س	اسم الملاك أو الملاكين	الجماعة القروية
				السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 12912 س	5	21		صبط جابريال وشركاؤها	كذلك
الرسم العقاري رقم 13464 س	2	17		مارنان أوجيوست	اللـويـزية
الرسم العقاري رقم 13481 د 2	5	23		بوجاد ادريان وشركاؤه	عين حرودة
الرسم العقاري رقم 14694 س	3	25		ليفولزي وشركاؤه	كذلك
الرسم العقاري رقم 15478 س	1	49		شركة باركوص	كذلك
الرسم العقاري رقم 15510 س	14	94		الآنسة مانى لوسى	كذلك
الرسم العقاري رقم 16093		5		صبطير جابريال وشركاؤها	كذلك
الرسم العقاري رقم 16094	7	77		صبطير جابريال وشركاؤها	كذلك
الرسم العقاري رقم 17316 س	33	33		كاريون أنطوني	كذلك
الرسم العقاري رقم 18820 س	7	71		مرينو حان	كذلك
الرسم العقاري رقم 21258 س	9	7		بوصيت ميشال	كذلك
الرسم العقاري رقم 21813 س	6	17		مارتينز أنطوني وشركاؤها	كذلك
الرسم العقاري رقم 22044 س	11	26		كروزو روزيت	كذلك
الرسم العقاري رقم 22411 س	17	91	86	اسكوفيينو ميراي وشركاؤها	اللـويـزية
الرسم العقاري رقم 29112 س	1	14		العربي جعفري	عين حرودة
الرسم العقاري رقم 29527 س	8	90		أميروزينو ميشال وشركاؤه	كذلك
الرسم العقاري رقم 29528 س	2	67		جيلارد كيزال	كذلك
الرسم العقاري رقم 30112 س	4	87	60	ماري أرماند شارليس	كذلك
الرسم العقاري رقم 34520 س		48		بومبارد ماركوريت	كذلك
الرسم العقاري رقم 34830 س	1	56		مازريس كونسيسيون	كذلك
الرسم العقاري رقم 35935 س	3	39		لومازيك أوديت وشركاؤها	كذلك
الرسم العقاري رقم 42392 س	1			أرنوكس ادوارد	اللـويـزية
الرسم العاري رقم 43100 س	2			ن . أ . ف . ر . ى . ك . أ شركة خفية الاسم	كذلك
الرسم العاري رقم 44444 س	12	58		أميروزينو ميشال وشركاؤه	عين حرودة
الرسم العقاري رقم 44657 س	1	57		شركة القراميد والاجور بفضالة	اللـويـزية
الرسم العقاري رقم 44658 س		14		شركة القراميد والاجور بفضالة	كذلك
الرسم العقاري رقم 44877 س		98		نفيرو جينيز	كذلك
الرسم العقاري رقم 45108 س	01	36		بيلوتيي لوتي موريس	عين حرودة
الرسم العقاري رقم 45420 س	3			أرملة أديامنتي جان	كذلك
الرسم العقاري رقم 45421 س	1			أرملة أديامنتي جان	كذلك
الرسم العقاري رقم 46560 س	1	42		ليفيولزي وشركاؤه	كذلك
الرسم العقاري رقم 48226 س	2	37		اديار ألكوطر جوزي	كذلك
الرسم العقاري رقم 54522 س	3	12		أبروش أندري	كذلك
الرسم العقاري رقم 56693 س		75	13	كروزو لبجي	كذلك
الرسم العقاري رقم 76102 س	2	67		كاريون أونطوان	كذلك
الرسم العقاري رقم 77005 س	2	97		كاريون أنطوان	كذلك
الرسم العقاري رقم 14512 س		15	16	ميرل افرانسوا اوسران وشركاؤه	مركز بن اسليمان
الرسم العقاري رقم 4389 س	95		32	شركة دومين لبني عمار	الكيلومتر 30 من طريق الدار البيضاء ابن سليمان

***

اقليـم فـاس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بفاس

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة هـ	آ	س	اسم الملاك أو الملاكين	الجماعة القروية
ملك غير محفظ		50		السيدة كازولا	رأس تبودة
الرسم العقاري رقم 3956 ف	01	01	20	شركة العقار للمغرب	عين السبع
الرسم العقاري رقم 4900 ف	14	00	00	السيدسيون كيسطاف	اغبالو افورار

***

اقليـم بنـي مـلال

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية ببني ملال

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة هـ	آ	س	اسم الملاك أو الملاكين	الجماعة القروية
الرسم العقاري رقم 37465 ب		12		السيدة فوجيي بيرت ليزونى	السوق السبت أولاد نعيمة ، قبيلة بني أوجين
مطلب التحفيظ رقم 1313 ط	9	52	20	السيدة هربوش مريبط سلومى أرملة شفار	قبيلة بني ملال دوار أولاد موسى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم مكناس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم الملاك أو الملاكين	الجماعة القروية
	هـ آ س	السادة والسيدات :	
مطلب رقم 11163 ك	38 56	اسكيديبرى اجويزيتينة	قبيلة كروان الشمالية ، فرقة آيت ايشو ولحسن ، دوار آيت حدو
الرسم العقاري رقم 16443 ك	09 53 90	كذلك	قبيلة كروان الشمالية ، فرقة آيت لحسن حاجة ، دوار سيدى عمار ابن عزوز
الرسم العقاري رقم 8594 ك	08 55 40	ميتج الوى	قبيلة كروان المركزية ، فرقة آيت ايشو ، المكان المدعو دوييات

***

اقليم الجديدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم الملاك أو الملاكين	الجماعة القروية
	هـ آ س	السادة والسيدات :	
مطلب رقم 6663 ج	3 19 40	سولناو داس نيف افرانسيسكو	قبيلة أولاد بوعزيز ، دوار أولاد رحو ، فرقة أولاد عيسى
مطلب رقم 16461 ج	00 1 00	الدولة الفرنسية	زاوية بنى اعزم عن طريق الجديدة الى ازمامرة
الرسم العقاري رقم 8217 ز	2 66 70	افليك هونرى	قبيلة الشياظمة ، دوار المهارزة
الرسم العقاري رقم 21084 س	1 50 40	فولكان رونى	قبيلة الشياظمة دوار النجوم
الرسم العقاري رقم 7001 د	4 53 80	ارجون افرانسوى كليمو جيرار	قبيلة أولاد عمور ، فرقة غربية

***

اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم الملاك أو الملاكين	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 3117 س	86 7	الشركة خافية الاسم ملك دار لفريدجة	قبيلة الزيايدة ، فرقة موالين اللوتة

***

اقليم تطوان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم الملاك أو الملاكين	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم 2745	00 17 81	فبريكاس ريونيداس دى اكرين فجيطال	فندق عين اجديد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم أكادير

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم الملاك أو الملاكين	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 1645 س	96 80	ملك داكفاى ، شركة خافية الاسم	السبت كردان

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1036.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة ، وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3472

عمالة الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم الملاك أو الملاكين	الجماعة القروية
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 37171 س	2 21	السيد جيلاردى شارلس جوزيف	عين حرودة
الرسم العقاري رقم 41297 س	6 31	السيد مارك أدريان وارلان	عين حرودة

***

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصلاح غلط ـ يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 779.73 بتاريخ 29 جمادى الثانية 1393 (30 يوليوز 1973) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3170 المؤرخة بفاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973)

صفحة 2518 ، سطر 60

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 37262 ر
الرسم العقاري رقم 37460 ر
الرسم العقاري رقم 37509 ر

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 37262 ر
الرسم العقاري رقم 37509 ر

صفحة 2521 ، س 24

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 187 م
الرسم العقاري رقم 341 م
الرسم العقاري رقم 708 م

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 187 م
الرسم العقاري رقم 708 م

صفحة 2504 ، س 51

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 1055 ف
الرسم العقاري رقم 1175 ف
الرسم العقاري رقم 1325 ف

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 1055 ف
الرسم العقاري رقم 1325 ف

صفحة 2538 ، س 34

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 28804 ر
الرسم العقاري رقم 29400 ر
الرسم العقاري رقم 29752 ر

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 28804 ر
الرسم العقاري رقم 29752 ر

صفحة 2528 ، س 65

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 15010 ك
الرسم العقاري رقم 15284 ك
الرسم العقاري رقم 15336 ك

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 15010 ك
الرسم العقاري رقم 15336 ك

صفحة 2548 ، س 16

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 47177 س
الرسم العقاري رقم 47355 س
الرسم العقاري رقم 47415 س

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 47177 س
الرسم العقاري رقم 47415 س

صفحة 2543 ، س 59

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 9333 س
الرسم العقاري رقم 9429 د 2
الرسم العقاري رقم 9510 س

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 9333 س
الرسم العقاري رقم 9510 س

صفحة 2520 ، س 54

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 47553 ر
الرسم العقاري رقم 52586 ر
الرسم العقاري رقم 55520 ر

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 47553 ر
الرسم العقاري رقم 55520 ر

صفحة 2553 ، س 51

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 5906 ج
الرسم العقاري رقم 5992 ج
الرسم العقاري رقم 6030 ج

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 5906 ج
الرسم العقاري رقم 6030 ج

صفحة 2555 ، س 28

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 345 ط
الرسم العقاري رقم 526 ط
الرسم العقاري رقم 787 ط
الرسم العقاري رقم 798 ط
الرسم العقاري رقم 867 ط
الرسم العقاري رقم 868 ط
الرسم العقاري رقم 869 ط
الرسم العقاري رقم 877 ط
الرسم العقاري رقم 881 ط
الرسم العقاري رقم 895 ط
الرسم العقاري رقم 904 ط
الرسم العقاري رقم 911 ط
الرسم العقاري رقم 917 ط

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 345 ط
الرسم العقاري رقم 917 ط

صفحة 2555 ، س 42

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 1024 ط
الرسم العقاري رقم 1068 ط
الرسم العقاري رقم 1139 ط
الرسم العقاري رقم 1157 ط
الرسم العقاري رقم 1200 ط
الرسم العقاري رقم 1219 ط
الرسم العقاري رقم 1237 ط

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 1024 ط
الرسم العقاري رقم 1219 ط

صفحة 2556 ، س 1

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 1341 ط
الرسم العقاري رقم 1342 ط
الرسم العقاري رقم 1381 ط
الرسم العقاري رقم 1463 ط
الرسم العقاري رقم 1612 ط
الرسم العقاري رقم 1674 ط
الرسم العقاري رقم 1722 ط
الرسم العقاري رقم 1906 ط

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 1906 ط

صفحة 2556 ، س 16

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 2012 ط
الرسم العقاري رقم 2132 ط
الرسم العقاري رقم 2149 ط

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 2012 ط
الرسم العقاري رقم 2149 ط

صفحة 2496 ، س 13

عوضا عن :

مطلب رقم 1998 ط ب
مطلب رقم 2432 ط
مطلب رقم 2912 ط

يقرأ :

مطلب رقم 1998 ط ب
مطلب رقم 2912 ط

صفحة 2497 ، س 2

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 1626 ط
الرسم العقاري رقم 1682 ط ب
الرسم العقاري رقم 1683 ط ب
الرسم العقاري رقم 1685 ط
الرسم العقاري رقم 1687 ط ب
الرسم العقاري رقم 1689 ط
الرسم العقاري رقم 1690 ط
الرسم العقاري رقم 1702 ط
الرسم العقاري رقم 1703 ط
الرسم العقاري رقم 1704 ط
الرسم العقاري رقم 1706 ط
الرسم العقاري رقم 1727 ط
الرسم العقاري رقم 1728 ط
الرسم العقاري رقم 1729 ط ب
الرسم العقاري رقم 1730 ط
الرسم العقاري رقم 1731 ط ب
الرسم العقاري رقم 1732 ط ب
الرسم العقاري رقم 1733 ط
الرسم العقاري رقم 1734 ط ب
الرسم العقاري رم 1735 ط ب
الرسم العقاري رقم 1736 ط
الرسم العقاري رم 1737 ط ب
الرسم العقاري رقم 1738 ط ب
الرسم العقاري رقم 1739 ط
الرسم العقاري رم 1741 ب
الرسم العقاري رقم 1743 ط
الرسم العقاري رقم 1744 ط
الرسم العقاري رقم 1745 ط
الرسم العقاري رقم 1749 ط
الرسم العقاري رقم 1750 ط ب
الرسم العقاري رقم 1751 ط ب
الرسم العقاري رقم 1752 ط ب
الرسم العقاري رقم 1754 ط ب
الرسم العقاري رقم 1756 ط
الرسم العقاري رقم 1759 ط
الرسم العقاري رقم 1760 ط
الرسم العقاري رقم 1761 ط
الرسم العقاري رقم 1788 ط
الرسم العقاري رقم 1829 ب

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 1626 ط
الرسم العقاري رقم 1829 ب

صفحة 2556 ، س 20

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 2262 ط
الرسم العقاري رقم 2267 ط
الرسم العقاري رقم 2336 ط

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 2262 ط
الرسم العقاري رقم 2336 ط

صفحة 2556 ، س 28

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 2420 ط
الرسم العقاري رقم 2441 ط
الرسم العقاري رقم 2456 ط
الرسم العقاري رقم 2483 ط
الرسم العقاري رقم 2485 ط
الرسم العقاري رقم 2516 ط
الرسم العقاري رقم 2538 ط
الرسم العقاري رقم 2572 ط

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 2420 ط
الرسم العقاري رقم 2456 ط
الرسم العقاري رقم 2572 ط

صفحة 2556 ، س 37

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 2668 ط
الرسم العقاري رقم 2671 ط
الرسم العقاري رقم 2710 ط

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 2668 ط
الرسم العقاري رقم 2710 ط

صفحة 2556 ، س 22

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 2336 ط
الرسم العقاري رقم 2359 ط
الرسم العقاري رقم 2397 ط

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 2336 ط
الرسم العقاري رقم 2397 ط

صفحة 2520 ، س 15

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 19238 ر
الرسم العقاري رقم 19250 ر
الرسم العقاري رقم 19319 ر

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 19238 ر
الرسم العقاري رقم 19319 ر

صفحة 2520 ، س 20

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 21322 ر
الرسم العقاري رقم 21345 ر
الرسم العقاري رقم 23181 ر

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 21322 ر
الرسم العقاري رقم 23181 ر

صفحة 2519 ، س 51

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 7808 ر
الرسم العقاري رقم 8712 ر
الرسم العقاري رقم 8799 ر

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 7808 ر
الرسم العقاري رقم 8799 ر

صفحة 2519 ، س 55

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 11168 ر
الرسم العقاري رقم 12158 ر
الرسم العقاري رقم 12230 ر

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 11168 ر
الرسم العقاري رقم 12230 ر

صفحة 2520 ، س 40

عوضا عن :

الرسم العقاري رقم 32220 ر
الرسم العقاري رقم 32411 ر
الرسم العقاري رقم 32982 ر

يقرأ :

الرسم العقاري رقم 32220 ر
الرسم العقاري رقم 32982 ر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصلاح غلط ـ يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 798.73 بتاريخ 6 رجب 1393 (6 غشت 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3171 المؤرخة في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973).

صفحة 2649 ، س 44
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 1400 ج
الرسم العقاري رقم 1421 ج ج
الرسم العقاري رقم 1577 ج
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 1400 ح
الرسم العقاري رقم 1577 ج

صفحة 2653 ، س 28
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 8639 ج ج
الرسم العقاري رقم 8915 ج ج
الرسم العقاري رقم 9027 ج ج
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 8639 ج ج
الرسم العقاري رقم 9027 ج ج

اصلاح غلط ـ يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 845.73 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر المؤرخة في 18 رجب 1393 (18 غشت 1973).

صفحة 2780 ، س 11
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 4256 ك
الرسم العقاري رقم 4492 ك
الرسم العقاري رقم 4699 ك
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 4256 ك
الرسم العقاري رقم 4699 ك

صفحة 2786 ، س 59
عوضا عن :
مطلب التحفيظ رقم 16856 ر
الرسم العقاري رقم 2163 ر
الرسم العقاري رقم 4604 ر
الرسم العقاري رقم 6535 ر
الرسم العقاري رقم 29335 ر
يقرأ :
مطلب رقم 16856 ر
الرسم العقاري رقم 29335 ر

صفحة 2780 ، س 1
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 1877 ك
الرسم العقاري رقم 2192 ك
الرسم العقاري رقم 2683 ك
الرسم العقاري رقم 2891 ك
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 2192 ك
الرسم العقاري رقم 2891 ك

صفحة 2780 ، س 25
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 9048 ك
الرسم العقاري رقم 9053 ك
الرسم العقاري رقم 9105 ك
الرسم العقاري رقم 9106 ك
الرسم العقاري رقم 10256 ك
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 9048 ك
الرسم العقاري رقم 9105 ك
الرسم العقاري رقم 10256 ك

صفحة 2780 ، س 34
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 10690 ك
الرسم العقاري رقم 11958 ك
الرسم العقاري رقم 11959 ك
الرسم العقاري رقم 12431 ك
الرسم العقاري رقم 13084 ك
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 10690 ك
الرسم العقاري رقم 13684 ك

صفحة 2780 ، س 40
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 16908 ك
الرسم العقاري رقم 18197 ك
الرسم العقاري رقم 29637 ك
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 16908 ك
الرسم العقاري رقم 29637 ك

صفحة 2793 ، س 4
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 13 (الصحيفة 115 ، الجزء 1)
الرسم العقاري رقم 291 (الصحيفة 211 ، الجزء 8)
الرسم العقاري رقم 1 (الصحيفة 17 الجزء 1)
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 13 (الصحيفة 115 ، الجزء 1)
الرسم العقاري رقم 1 (الصحيفة 17 الجزء 1)

صفحة 2790 ، س 25
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 27825 ر
الرسم العقاري رقم 2163 ر
الرسم العقاري رقم 6535 ر
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 27825 ر
الرسم العقاري رقم 6535 ر

اصلاح غلط ـ يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 846.73 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر المؤرخة في 18 رجب 1393 (18 غشت 1973).

صفحة 2800 ، س 6
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 4070 و
الرسم العقاري رقم 4579 و
الرسم العقاري رقم 1612 و
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 4070 و
الرسم العقاري رقم 1612 و

صفحة 2802 ، س 2
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 1236 ر ط
الرسم العقاري رقم 2312 ر ط
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 2312 ر ط

اصلاح غلط ـ يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 903.73 بتاريخ 28 رجب 1393 (28 غشت 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3174 المؤرخة في 29 رجب 1393 (29 غشت 1973).

صفحة 2928 ، س 10
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 11936 ك
الرسم العقاري رقم 4923 ك
الرسم العقاري رقم 15355 ك
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 11936 ك
الرسم العقاري رقم 15355 ك

اصلاح غلط ـ يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 942.73 بتاريخ 12 شعبان 1393 (11 شتنبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3176 المؤرخة في 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973).

صفحة 3078 ، س 50
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 3817 م
الرسم العقاري رقم 10721 م
الرسم العقاري رقم 6040 م
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 3817 م
الرسم العقاري رقم 6040 م

صفحة 3073 ، س 26
عوضا عن :
مطلب رقم 609 ط
مطلب رقم 3778 ط
الرسم العقاري رقم 2254 ط
يقرأ :
مطلب رقم 609 ط
الرسم العقاري رقم 2254 ط

صفحة 3087 ، س 18
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 1598 ط
الرسم العقاري رقم 1868 ط
الرسم العقاري رقم 1964 ط
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 1598 ط
الرسم العقاري رقم 1964 ط

صفحة 3087 ، س 19
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 1964 ط
الرسم العقاري رقم 2039 ط
الرسم العقاري رقم 2092 ط
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 1964 ط
الرسم العقاري رقم 2092 ط

صفحة 3075 ، س 38
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 7475 ر
الرسم العقاري رقم 7677 ر
الرسم العقاري رقم 7700 ر
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 7475 ر
الرسم العقاري رقم 7700 ر

صفحة 3087 ، س 20
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 2141 ل
الرسم العقاري رقم 2217 ط
الرسم العقاري رقم 2226 ط
الرسم العقاري رقم 2425 ط
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 2141 ل
الرسم العقاري رقم 2425 ط

صفحة 3075 ، س 2
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 12638 ر
الرسم العقاري رقم 12941 ر
الرسم العقاري رقم 13025 ر
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 12638 ر
الرسم العقاري رقم 13025 ر

صفحة 3070 ، س 43
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 4277 س
الرسم العقاري رقم 4278 س
الرسم العقاري رقم 4367 س
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 4277 س
الرسم العقاري رقم 4367 س

صفحة 3070 ، س 68
عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 4203 م س
الرسم العقاري رقم 4330 م س
يقرأ :
الرسم العقاري رقم 4203 م س

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.73.012 بتاريخ 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احداث مقبرة بحي سيدى مومن بالدار البيضاء وبنزع القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تتميمه أو تغييره ؛

وبناء على نتائج البحث حول المنافع والمضار الذى أجرى فيما بين 26 أبريل و 29 يونيه 1972 ؛

وبأقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول.

يعلن أنه من المصلحة العمومية احداث مقبرة بحي سيدى مومن بالدار البيضاء.

الفصل الثاني.

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض والمرسومة بالوان مختلفة في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول بعده :

اسم المالك ورقم الرسم العقارى والنوع والمساحة	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
المالك المدعو « بلادات لحسن » رقم الرسم العقارى C 12505 أرض عارية ، مساحتها 10.300 متر مربع.	السادة والسيدات :
الملك المدعو « فدان الحجرة » رقم الرسم العقارى C 11768 أرض عارية ، مساحتها 16.600 متر مربع.	زهرة بنت الحسين بن احمد بن قاسم بنسبة 11/123 ؛ مصطفى بن بوعزة بن محمد بن الطيبى بنسبة 28/123 ؛ الحسين بن بوعزة بن محمد بن الطيبى بنسبة 28/123 ؛ زهرة بنت بوعزة بن محمد بن الطيبى بنسبة 14/123 ؛ مريم بنت بوعزة بن محمد بن الطيبى بنسبة 14/123 ؛ بوعزة بن بوعزة بن محمد بن الطيبى بنسبة 28/123 ، الساكنون كلهم بزقاق القبطان طريات ، رقم 89 بالدار البيضاء.
الملك المدعو « سيدى مومن » رقم الرسم العقارى C 21146 (القطعة 3) . أرض عارية ، مساحتها 55.030 متر مربع. الملك المدعو « النوالة » رقم الرسم العقارى C 30171 أرض عارية ، مساحتها 20.060 مترا مربعا. الملك المدعو « سنتيس V » رقم الرسم العقارى C 3171 أرض عارية ، مساحتها 161.965 مترا مربعا.	بوعزة بن العسرى بنسبة 771/3.168 ؛ محمد (فتحا) بن العسرى بنسبة 771/3.168 ؛ فاطنة بنت احمد بنسبة 240/3.168 ؛ مسعود بن محمد بنسبة 386/3 168 1 ، الساكنون كلهم بدوار أهل غلام ، فخذة الهراويين بمديونة. شركة الجير والاسمنت مواد البناء بالمغرب شارع مولاى اسماعيل ، رقم 239 بالدار البيضاء.
المالك المدعو « لعبيلى كروى دوكير » رقم الرسم العقارى C 39419 أرض عارية ، مساحتها 15.890 مترا مربعا.	الراضى بن العربى ، الساكن بدوار أهل غلام بمديونة ، طريق بنسليمان ، الكيلومتر 10. فاطنة بنت احمد بن عمر بنسبة 5/33 ؛ بوعزة بن العسرى بنسبة 14/33 ؛ محمد (فتحا) بن العسرى بنسبة 14/33 ، الساكنون كلهم بدوار غلام قبيلة مديونة. سيلسيا انبرطو بنسبة 428.928/7.093.536 ، الساكن بزقاق كاتيجو ، رقم 131 بالدار البيضاء ؛ ماريا سانطورو بنسبة 428.928/7.093.536 ، الساكنة بزقاق كانتجو ، رقم 131 بالدار البيضاء ؛ منويل رودريكيز بنسبة 480.000/7.093.536 ، الساكن بزقاق اوكوستان دوسوزاك بالدار البيضاء ؛ جوزى اوليفيى بنسبة 480.000/7.093.536 . الساكن بزقاق ليكريفان بالدار البيضاء ؛ انبورتينة سلفاطور بنسبة 718.344/7.093.536 ، الساكن بشارع كريكوار ، رقم 74 بالدار البيضاء ؛ اينياس طنبريلو بنسبة 239.448/7.093.536 ، الساكن بشارع باستور ، رقم 77 بالدار البيضاء ؛ جان بونيسى بنسبة 957.888/7.093.536 . الساكن بزقاق اوجين لندرا ، ممر كليرمون ، رقم 3 بالدار البيضاء ؛ ايميل زاميت بنسبة 480.000/7.093.536 ؛ الساكن بزقاق موتيبردو ، رقم 28 بالدار البيضاء ؛ منويل كونكورا بنسبة 960.000/7.093.536 ، الساكن بزقاق سويب ، رقم 18 بالدار البيضاء ؛ عبد الرحمن بن رحو الجويدى بنسبة 480.000/7.093.536 ، الساكن بالحى المحمدى ، مجموعة كوديات رقم 1 ، رقم الدار 78 بالدار البيضاء ؛ جوزيت برات (زوجة دوران) بنسبة 160.000/7.093.536 ، الساكنة بزقاق القبطان بونيشون ، رقم 1 بالدار البيضاء ؛ برات جان دييكو بنسبة 160.000/7.063.536 ، الساكن بزقاق القبطان بوينشو ، رقم 1 بالدار البيضاء ؛ كلمبانس برات (زوجة هبروديكس) بنسبة 160.000/7.093.536 ، الساكنة بشارع المقاومة ، رقم 40 بالدار البيضاء ؛ عثمان برادة بنسبة 480.000/7.093.536 ، الساكن بشارع ابراهيم الرودانى ، رقم 312 بالدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الملك ورقم الرسم العقاري والنوع والمساحة	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
	السادة والسيدات :
الملك المدعو « لعبيلي كروى دوكير » (تابع)	عرى حجاج بن محمد بنسبة 180.000/7.093.536 ، الساكن بزقاق اندرينويل ، رقم 72 بالدار البيضاء ؛
	خليل ابراهيم بن سعيد بنسبة 180.000/7.093.536 ، الساكن بزقاق الغرب ، رقم 25 بالدار البيضاء ؛
	مونطانيا دى مرتينيز فيرناند (أرملة ارسيرى) بنسبة 30.000/7.093.536 فى حق الانتفاع ، الساكنة بزقاق أوجين لندرا ، رقم 41 بالدار البيضاء ؛
	الآنسة دونيز ارسيرى اندرى قاصرة بنسبة 45.000/7.093.536 فى ملكية مطلقة و 15.000/7.093.536 فى ملكية الرقابة ، الساكنة بزقاق أوجين لندرا ، رقم 41 بالدار البيضاء.
	الآنسة فيفيان أرسرى (قاصرة) بنسبة 45.000/7.093.536 فى ملكية مطلقة و 15.000/7.093.536 فى ملكية الرقابة الساكنة بزقاق أوجين لندرا ، رقم 41 بالدار البيضاء.
الملك المدعو « فدان موسى المحارب » رقم الرسم العقارى C 33157 أرض عارية ، مساحتها 39.900 متر مربع.	أحمد بن أحمد المديونى ، الساكن بدوار أهل غلام ، قبيلة مديونة.
الملك المدعو « ملك عربية » رقم الرسم العقارى C 72521 أرض عارية ، مساحتها 17.100 متر مربع.	عربية بنت منصور ، الساكنة بدوار اولاد الحاج سعيد ، فخذة الغلام ، قبيلة مديونة.
الملك المدعو « منصور » رقم الرسم العقارى C 67874 أرض عارية ، مساحتها 44.000 متر مربع.	العربى بن منصور الزكى بنسبة 1/3 ؛ عبد الرحمن بن منصور الزكى بنسبة 1/3 ؛ عبد الكريم بن منصور الزكى بنسبة 1/3 ، الساكنون كلهم بدوار أهل غلام ، قبيلة مديونة.
الملك المدعو « مرس » رقم الرسم العقارى C 67873 أرض عارية ، مساحتها 76.450 مترا مربعا	حادة بنت محمد بن الحاج ؛ محمد بن المكى ؛ يزو بنت المكى ؛ الحجلة بنت المكى ؛ ام انهانى بنت المكى ؛ بوشعيب بن المواق ؛ فاطنة بنت احمد بن عمر ، شركاء على الشياع بدون قسمة معينة بينهم ، الساكنون كلهم بدوار الغلام ، كيلومتر 19 ، طريق الكازة.
الملك المدعو « القبة » رقم الرسم العقارى C 10760 أرض عارية ، مساحتها 122.305 أمتار مربعة.	بوعمرى محمد بن الحاج عبد القادر بنسبة 2/3 وابناؤه المولودون أو المنتظر ميلادهم الموصى لهم بنسبة 1/3 ، الساكنون كلهم بدرب الشرفة ، زقاق 45 ، رقم الدار 28 بالدار البيضاء.
الملك المدعو « بولو » رقم الرسم العقارى C 67875 أرض عارية ، مساحتها 45.000 متر مربع.	فوزى العربى بن بوشعيب ، الساكن بزقاق أحمد بن الخياط ، رقم 71 بالدار البيضاء. حسين بن محمد بن الحاج سعيد ؛ المواق بن محمد بن الحاج سعيد ؛ رقية بنت محمد بن الحاج سعيد ؛ محمد بن عبد السلام بن محمد ؛ مختار بن عبد السلام بن محمد ؛ عبد القادر بن عبد السلام بن محمد ؛ فاطنة بنت عبد السلام بن محمد ؛ مينة بنت عبد السلام بن محمد ؛ أحمد بن عبد السلام بن محمد ؛ سليمة بنت رحال بن محمد ؛ خدوج بنت الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ عبد الواحد بن الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ المصطفى بن الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ فاطنة بنت الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ عائشة بنت الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ مليكة بنت الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ البعزاوى بن الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ محمد بن محمد بن عبد القادر ؛ محمد (فتحا) بن محمد بن عبد القادر ، شركاء على الشياع بدون قسمة معينة بينهم ، الساكنون كلهم بدوار الغلام الهراويين ، قبيلة مديونة.
الملك المدعو « مرس على بن عبو » رقم الرسم العقارى C 18367 أرض عارية ، مساحتها 600 متر مربع.	ايسكريفا كابيرييل ؛ فاطنة بنت محمد بن احمد ؛ المواق بن محمد بن الحاج سعيد ؛ رقية بنت محمد بن محمد ؛ مختار بن عبد السلام بن محمد ؛ عبد القادر بن عبد السلام بن محمد ؛ أحمد بن عبد السلام بن محمد ؛ فاطنة بنت عبد السلام بن محمد ؛ مينة بنت عبد السلام بن محمد ؛ سليمة بنت رحال بن محمد ؛ خدوج بنت الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ عبد الواحد بن عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ مصطفى بن عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الملك ورقم الرسم العقاري والنوع والمساحة	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
الملك المدعو « مرس علي بن عبو » (تابع)	السادة والسيدات : فاطنة بنت عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ عائشة بنت عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ مليكة بنت عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ البعزاوي بن عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ محمد بن بن عبد القادر بن الحاج سعيد ؛ محمد (فتحا) بن محمد بن عبد القادر بن الحاج سعيد ؛ محمد بن عبد السلام بن محمد ، شركاء على الشياع بدون قسمة معينة بينهم ، الساكنون كلهم بدوار الغلام ، قبيلة مديونة.
الملك المدعو « القبة ـ الدولة » رقم الرسم العقاري C 44765 الموحدة مع الرسم العقاري رقم 21146 ص ، أرض عارية مساحتها 1.000 متر مربع	نفس الملاكين للرسم العقاري C 21146
قطعة أرضية غير محفظة أرض عارية ، مساحتها 19.500 متر مربع.	ادريس الفاسي بنسبة 1/2 ، الساكن بزقاق دار المخزن ، رقم 2 بالدار البيضاء ؛ الغادي بن العربي ؛ ميلودية بنت محمد . والشركاء بنسبة 1/2 ، الساكنان معا بدوار الغلام ، قبيلة مديونة

الفصل الثالث. ـ يسند الى السلطات الجماعية لمدينة الدار البيضاء تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لوزير الداخلية رقم 968.73 بتاريخ 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم طنجة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة جوارز مشاعلة القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يصادق على قرار عامل اقليم طنجة المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة جوارز مشاعلة القروية (التصميم رقم 17112 مكرر).

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار لعامل اقليم طنجة بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة جوارز مشاعلة القروية.

ان عامل اقليم طنجة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛

وبناء على موافقة ممثل المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لبحرين عوامة خلال جلسته المنعقدة يوم 25 غشت 1971 ؛

وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين 26 غشت و 30 شتنبر 1971 بمكتب قيادة الفحص ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة جوارز مشاعلة القروية (التصميم رقم 17112 مكرر) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بطنجة فى فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

عامل اقليم طنجة ،

الامضاء : محمد البرنوصى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 73.999 بتاريخ 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم وجدة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدى بوحرية القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على قرار عامل اقليم وجدة المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدى بوحرية القروية (التصميم رقم 35).

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

***

قرار لعامل اقليم وجدة بتاريخ 17 صفر 1393 (23 مارس 1973) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدى بوحرية القروية.

ان عامل اقليم وجدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛

وبناء على موافقة ممثل المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى ببركان ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى للجماعة القروية II ـ I ـ II تفوغالت خلال جلسته المنعقدة يوم 29 يناير 1973 ؛

وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين 30 يناير وفاتح مارس 1973 بمكتب ملحقة تفوغالت ، دائرة بركان باقليم وجدة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدى بوحرية القروية (التصميم رقم 35) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بوجدة فى 17 صفر 1393 (23 مارس 1973).

عامل اقليم وجدة ،

الامضاء : صالح زمراك.

قرار لوزير الداخلية رقم 73.1003 بتاريخ 28 شعبان 1393 (27 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم فاس الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساى القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على قرار عامل اقليم فاس المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساى القروية (التصميم رقم 73003).

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 شعبان 1393 (27 شتنبر 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

***

قرار لعامل اقليم فاس بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساى القروية.

ان عامل اقليم فاس ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛

وبناء على موافقة المصلحة الاقليمية للاستثمار الفلاحى ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لغفساى خلال جلسته المنعقدة يوم 5 يناير 1973 ؛

وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين 6 يناير و 7 يبراير 1973 بمكتب غفساى ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساى القروية (التصميم رقم 73003) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بفاس فى 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973).

عامل اقليم فاس ،

الامضاء : عمر بنشمسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 889.73 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في الجماعات الكائنة بالدائرة السقوية لكرو (عمالة الرباط وسلا واقليم القنيطرة) وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بعضها الى بعض.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة المجالس الجماعية أو المجالس البلدية بتاريخ 10 مايو 1972 و 10 غشت ودجنبر 1972 بالجماعات أو المدن الآتية الكائنة بدائرة اكرو (اقليم القنيطرة وعمالة الرباط وسلا) :

1 — جماعة بوقنادل (اقليم القنيطرة) ؛

2 — مدينة الرباط (عمالة الرباط وسلا) ؛

3 — مدينة سلا (عمالة الرباط وسلا).

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تعين حسبما هو مرسوم بخط أصفر بني في التصميم المضاف الى أصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم اراضيها الفلاحية بعضها الى بعض بتراب الجماعات والمدن المبينة بعده والكائنة بدائرة أكرو :

1 — جماعة بوقنادل (اقليم القنيطرة) ؛

2 — مدينة الرباط (عمالة الرباط وسلا) ؛

3 — مدينة سلا (عمالة الرباط وسلا).

الفصل الثاني.

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في المنطقة المبينة في الفصل السابق.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 890.73 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعة أمرزكان (اقليم وارزازات) وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بعضها الى بعض.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعي لجماعة امرزكان (اقليم وارزازات) بتاريخ 29 يناير 1973 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تعين حسبما هو مرسوم بخط أصفر بني في التصميم المضاف الى أصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم أراضيها الفلاحية بعضها الى بعض بتراب جماعة امرزكان (اقليم وارزازات).

الفصل الثاني.

يوذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في المنطقة المبينة في المقطع السابق.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 994.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم ابتداء من فاتح غشت 1973 آمرين مساعدين ونوابا لهم قصد دفع النفقات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة لهم من طرف الوزير برسم الميزانية العامة لسنة 1973 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نفقات التسيير : الجزء الاول ـ النفقات المشتركة
ـ الباب 54 ـ الفصول : 1 و 2 و 3 و 4 و 9.
ـ الفرع 8 ـ النفقات الخاصة بمديرية الاستثمار.
ـ الفصول : 34 و 35 و 36.

نفقات الاستثمار :
ـ الباب 14 ، الفصل 10.
ـ الفقرات : 1 و 2 و 3 و 4 و 15 و 16.
ـ الاستثمار.

المصالح الاقليمية	الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسبون المكلفون	المراقبة الجهوية للالتزام بالنفقات
	الاسماء	المهام	الاسماء	المهام		
	السادة :		السادة :			
أكادير وطرفاية.	محمد (فتحا) الشلواطي	رئيس المصالح الاقليمية لاكادير وطرفاية.	محمد السرغيني الادريسي.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصلحة الاقليمية بأكادير.	القباضة المالية بأكادير.	أكادير.
الحسيمة.	الحسن اوشن.	رئيس المصالح الاقليمية بالحسيمة.	عبد القادر برادى.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصلحة الاقليمية	القباضة المالية بوجدة.	وجدة.
بنى ملال.	محمد لبيود.	رئيس المصالح الاقليمية ببنى ملال.	العلمى بن ادريس.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية ببنى ملال.	القباضة المالية ببنى ملال.	بنى ملال.
سطات والدار البيضاء	عبد الحق الدبار.	رئيس المصالح الاقليمية بسطات والدار البيضاء.	محمد بويزة.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بسطات والدار البيضاء.	القباضة المالية بالدار البيضاء.	الدار البيضاء
فاس.	محمد كارة.	رئيس المصالح الاقليمية بفاس.	عبد المجيد ملاح.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بفاس.	القباضة المالية بفاس.	فاس.
القنيطرة.	عبد الجبار الشرفى.	رئيس المصالح الاقليمية بالقنيطرة.	عبد الرزاق بشارة.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بالقنيطرة.	القباضة المالية بالقنيطرة	الرباط.
قصر السوق.	عبد الرحمان التوكى	مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.			القباضة المالية بمكناس.	مكناس.
مراكش.	المختار العلوانى.	رئيس المصالح الاقليمية بمراكش.	مصطفى جرمونى.	رئيس التدخل الفلاحى بالمصالح الاقليمية بمراكش.	القباضة المالية بمراكش.	مراكش.
مكناس.	ادريس الوزانى.	رئيس المصالح الاقليمية بمكناس.	فتحى بنيونس.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بمكناس.	القباضة المالية بمكناس	مكناس.
الناضور.	محمد الميلودى.	رئيس المصالح الاقليمية بالناضور.	محند الصديق ميمون.	رئيس المصلحة الفلاحية	القباضة المالية بوجدة.	وجدة.
وارزازات.	عبد السلام شهاب.	رئيس المصالح الاقليمية بوارزازات.	عبد القادر ابن الشريف.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بوارزازات.	القباضة المالية بمراكش	مراكش.
وجدة.	الفاسى الفهرى.	رئيس المصالح الاقليمية بوجدة.	العربى عباد.	مساعد تقنى مكلف بمصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بوجدة.	القباضة المالية بوجدة	وجدة.
آسفى.	أحمد بندنون.	رئيس المصالح الاقليمية بآسفى.	حدو درويش.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بآسفى.	القباضة المالية بآسفى.	آسفى.
تازة.	عبد الوهاب بوشانين	رئيس المصالح الاقليمية بتازة.	عبد الله موحاوى.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بتازة.	القباضة المالية بتازة.	تازة.
تطوان وطنجة.	محمد التمسمانى.	رئيس المصالح الاقليمية بتطوان وطنجة.	عبد القادر الشرقاوى	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بتطوان.	القباضة المالية بتطوان.	تطوان.
الجديدة.	محمد الشلواطى.	رئيس المصالح الاقليمية بالجديدة.	محمد العمورى.	مساعد تقنى مكلف بمصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بالجديدة.	القباضة المالية بالدار البيضاء.	الدار البيضاء

الفصل الثانى. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 973.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ابتداء من 27 غشت 1973 فيما يخص وزارة الصحة العمومية بصفة آمر مساعد ونائبين له قصد دفع النفقات المتعلقة بميزانية التسيير (باب الموظفين والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز والحساب الخصوصي رقم 13 ـ 35 برسم سنة 1973 :

الاقاليم	الآمر بالدفع ونائباه والمحاسب المكلف
اقليم فاس.	الطبيب الرئيس لاقليم فاس : الدكتور الحسن العلوي الفضيلي. النائبان : الطبيب الرئيس للوقايه القروية بفاس : الدكتور موليني فرنانديز فرانسيسكو. المتصرف المقتصد لاقليم فاس الدكتور : محمد بنعبد الجليل. القباضة المالية بفاس.
اقليم الحسيمة.	

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 رجب 1393 (27 غشت 1973).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 974.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الشخصان الآتي ذكرهما ابتداء من 27 غشت 1973 فيما يخص وزارة الصحة العمومية بصفة آمر مساعد ونائب له قصد دفع النفقات المتعلقة بميزانية التسيير (باب الموظفين والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز والحساب الخصوصي رقم 13 ـ 35 برسم سنة 1973 :

الاقليم	الآمر المساعد ونائبه والمحاسب المكلف والمحاسب
اقليم تازة.	الطبيب الرئيس لاقليم تازة : الدكتور محمد الحسني الحنصالي. النائب : المتصرف المقتصد لاقليم تازة : الدكتور حسين بدر. القباضة المالية بتازة.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 رجب 1393 (27 غشت 1973).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 975.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الشخصان الآتي ذكرهما ابتداء من 27 غشت 1973 فيما يخص وزارة الصحة العمومية بصفة آمر مساعد ونائب له قصد دفع النفقات المتعلقة بميزانية التسيير (باب الموظفين والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز والحساب الخصوصي رقم 13 ـ 35 برسم سنة 1973 :

الاقليم	الآمر المساعد ونائبه والمحاسب المكلف
اقليم آسفي.	الطبيب الرئيس لاقليم آسفي : الدكتور فاروق دادي. النائب : المتصرف المقتصد لاقليم آسفي : الدكتور المهدي صابوني. القباضة المالية بآسفي.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 رجب 1393 (27 غشت 1973).

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 976.73 بتاريخ 16 شعبان 1393 (15 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد الحسني ، المدير المساعد ، رئيس قسم الموظفين والميزانية والادوات ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الداخلية على الاوامر بأداء الاعتمادات، أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 شعبان 1393 (15 شتنبر 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3052 بتاريخ 2 ربيع الاول 1391 (28 أبريل 1971) الصحيفتان 900 و 901

المرسوم رقم 2.69.464 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة مصرف المياه بفرحي من النقطة الكيلومترية 27 + 294،20 الى النقطة الكيلومترية 28 + 981،72 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم القطع الارضية المتأصلة من ملك الدولة الخاص الى الملك العمومي (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني. ــ .....

بدلا من :

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك والمساحة ونوع الارض	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
		السادة والسيدات :
22	غير محفظة ، 19 آرا و 55 سنتيارا ، أرض بيضاء.	بوشعيب بن اسماعين بن رحلي ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
28	غير محفظة ، 23 آرا و 60 سنتيارا ، أرض بيضاء.	محمد بن عبد القادر بن مسعود ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
48	غير محفظة ، 15 سنتيارا ، أرض بيضاء و 14 شجرة للتين	بوشعيب بن اسماعين بن رحلي ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
49	غير محفظة ، 20 آرا و 80 سنتيارا ، أرض بيضاء.	مسعود بن محمد بن الجيلالي ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.

يقرأ :

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك والمساحة ونوع الارض	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
		السادة والسيدات :
22	غير محفظة ، 19 آرا و 55 سنتيارا ، أرض بيضاء و 3 أشجار للتين.	بوشعيب بن اسماعين بن رحلي ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
28	غير محفظة ، 23 آرا و 60 سنتيارا ، أرض بيضاء و 36 شجرة للتين.	محمد بن عبد القادر بن مسعود ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
48	غير محفظة ، 15 سنتيارا ، أرض بيضاء.	بوشعيب بن اسماعين بن رحلي ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
49	غير محفظة ، 20 آرا و 80 سنتيارا ، أرض بيضاء و 14 شجرة للتين.	مسعود بن محمد بن الجيلالي ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3167 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1393 (11 يوليوز 1973) الصحيفة 2287

المرسوم رقم 2.72.714 الصادر في 25 جمادى الاولى 1393 (27 يونيه 1973) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء سد ادريس الاول على وادي ايناون وبنزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض (اقليما فاس وتازة)

بدلا من :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة			ملاحظات
			هـ	آ	س	
578	الرسم العقاري رقم 2289 القطعة 2 « بلاد أولاد موسى »	الحاج محمد بن الحاج محمد بن محمد بن عثمان بناني ، درب الشيكي ، رقم 19 بفاس.	11	62	50	غير سقوية
580	كذلك	كذلك	10	12	50	كذلك

يقرأ :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة			ملاحظات
			هـ	آ	س	
578	الرسم العقاري رقم 2289 القطعة 2 « بلاد أولاد موسى »	الحاج محمد بن الحاج محمد بن محمد بن عثمان بناني ، درب الشيكي ، رقم 19 بفاس.	13	52	50	غير سقوية
580	كذلك	كذلك	12	41		كذلك

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.73.440 بتاريخ 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد مقادير التعويض الممنوح الى الشيوخ

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في فاتح مارس 1963 بشأن النظام الاساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ؛

وبناء على ميزانية سنة 1973 ولاسيما الفصل 12 من الباب 35 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد.

ان الشيوخ المعينين بصفة قانونية بموجب قرار لعامل الاقليم يتقاضون ابتداء من فاتح يناير 1973 تعويضا شهريا عن المهام يتراوح مقداره بين 300 و 400 درهم تبعا لاهمية القبيلة أو فخذة القبيلة التي يزاول فيها المعنيون بالامر أعمالهم.

ويحدد في قرار التعيين مقدار التعويض المذكور.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

المديرية العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1044.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن (تخصص لموظفي المديرية العامة للامن الوطني).

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 المؤرخ فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 806.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المحتفظ بها لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى فى فاتح وثانى يبراير 1974 بالرباط فى مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين ثمانية (8) ضباط للامن تخصص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى.

الفصل الثانى.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطنى بالرباط يوم 2 يناير 1974 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1045.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 المؤرخ فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 804.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المفتوحة فى وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى فى 11 و 12 يناير 1974 بالرباط وفى مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين ثمانية (8) ضباط للامن تخصص بالمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطنى بالرباط يوم 22 دجنبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1040.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين مائة وتسعة وثلاثين (139) مفتشا للشرطة تخصص لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 المؤرخ فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 810.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشى الشرطة المحتفظ بها لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى يوم 18 يناير 1974 بالرباط وفى مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين مائة وتسعة و ثلاثين (139) مفتشا للشرطة تخصص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى.

الفصل الثانى.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطنى بالرباط يوم 18 دجنبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للامن الوطني 1041.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتوظيف مائة وتسعة وستين (169) مفتشا للشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 21 دجنبر 1973 بالرباط وفي مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين مائة وتسعة وستين (169) مفتشا للشرطة تخصص بالمرشحين الخارجين عن الادارة منها ثلاثون (30) منصبا يحتفظ بها للمرشحات اللواتي يمارسن مهام مسعفات للشرطة.

ويحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين بخمسة وثلاثين (35) منصبا من مناصب مفتشي الشرطة وبثمانية (8) مناصب من مناصب مسعفات الشرطة.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم فاتح دجنبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1042.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة تخصص لموظفي المديرية العامة للامن الوطني.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في 25 و 26 يناير 1974 بالرباط وفي مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين سبعة وخمسين (57) ضابطا للشرطة تخصص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 25 دجنبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1043.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة (للمرشحين الخارجين عن الادارة).

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 807.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 28 دجنبر 1973 بالرباط وفى مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين سبعة وخمسين (57) ضابطا للشرطة تخصص بالمرشحين الخارجين عن الادارة ، ويحتفظ بخمسة عشر (15) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين

الفصل الثانى.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطنى بالرباط يوم 8 دجنبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1038.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين أربعة عشر (14) عميدا للشرطة.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 812.73 الصادر فى 8 جب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى فى فاتح وثانى يبراير 1974 بالرباط مباراة لتعيين أربعة عشرة (14) عميدا للشرطة تخصص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ،

الفصل الثانى.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطنى بالرباط يوم 2 يناير 1974 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1039.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتوظيف أربعة عشر (14) عميدا للشرطة.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 811.73 الصادر فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بعمداء الشرطة المفتوحة فى وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى فى 11 و 12 يناير 1974 بالرباط مباراة لتعيين أربعة عشر (14) عميدا للشرطة تخصص بالمرشحين الخارجين عن الادارة.

ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطنى بالرباط يوم 22 دجنبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1033.73 بتاريخ 14 رمضان 1393 (12 أكتوبر 1973) بتغيير القرار رقم 681.68 الصادر فى 14 نونبر 1968 بتعيين ممثلى الادارة والموظفين فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى وزارة الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 شوال 1378 (5 مايو 1969) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرارين رقم 68.69 و 69.69 الصادرين في 9 يناير 1969 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية ؛

وحيث أن ممثلين اثنين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان (اللجنة رقم 6) قد حذفا من الاسلاك ابتداء من فاتح أبريل 1973 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد.

ان الفصل الثاني من القرار رقم 68.681 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 نونبر 1968 يغير كما يلي ابتداء من فاتح أبريل 1973 :

« الفصل الثاني. ـ يعين الاشخاص الآتي ذكرهم عن طريق « الانتخاب أو القرعة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية « المختصة المبينة بعده :

« اللجنة رقم 6 : (الاطباء والصيادلة وجراحو الاسنان).

« الممثلان الرسميان :

« الدكتور مامون الفاسي الفهري (طبيب) ؛

« الدكتور ناجم بن العربي (طبيب) ؛

« الممثلان النائبان :

« الدكتور سيدي عبد الرزاق الشرقاوي (طبيب) ؛

« الدكتور مصطفى اخميس (طبيب). »

(الباقي بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 14 رمضان 1393 (12 أكتوبر 1973)

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحمان التهامي.

وزارة الشؤون الادارية

الامانة العامة للحكومة

(المطبعة الرسمية)

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1093.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون للاشراف بالمطبعة الرسمية.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.256 الصادر في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 455.65 الصادر في 13 يوليوز 1965 المحددة بموجبه شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بولوج منصب عون للاشراف بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم فاتح دجنبر 1973 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لولوج منصب عون للاشراف بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (3).

الفصل الثالث.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المطبعة الرسمية يوم 16 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1092.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون مختص بالمطبعة الرسمية.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.256 الصادر في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 439.65 الصادر في 13 يوليوز 1965 بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ولوج منصب عون مختص بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم فاتح دجنبر 1973 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لولوج منصب عون مختص بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (3).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المطبعة الرسمية يوم 16 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1091.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون للمناولة بالمطبعة الرسمية.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.256 الصادر فى 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) بشأن النظام الاساسى الخاص بمستخدمى المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 437.65 الصادر فى 13 يوليوز 1965 المحددة بموجبه شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بولوج منصب عون للمناولة بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى يوم فاتح دجنبر 1973 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لولوج منصب عون للمناولة بهذه المؤسسة.

الفصل الثانى.

يحدد عدد المناصب المتبارى فيها فى أربعة (4).

الفصل الثالث.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المطبعة الرسمية يوم 16 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1094.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الثانى 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك الكتاب المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تجرى يوم 8 دجنبر 1973 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين كاتب (فرع الادارة) بهذه المؤسسة.

الفصل الثانى.

يحدد عدد المناصب المتبارى فيها فى منصب واحد.

الفصل الثالث.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المطبعة الرسمية ، قسم الموظفين يوم 23 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بالدار البيضاء
المحكمة الاقليمية بالرباط
مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط

بيع عقار

ملف عدد 393
حساب عدد 12437

قضية عدرى البير ضد : الحمداوى لحسن.

سيقع يوم الاربعاء 28 نونبر سنة 1973 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط بيع عقارى بالمزاد العلنى للاصل التجارى المكون لثلث المقهى والمرقص المسمى « لاكوميدى » الكائن بالرباط شارع محمد الخامس والمسجل بالسجل التجارى بالرباط تحت عدد 12965.

تؤدى واجبات البيع نقدا مع زيادة 3 فى المائة.

ومن أراد الزيادة فى الايضاح أو تقديم عروض ، يمكن الاتصال بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط.

رئيس القسم ،
الامضاء : عبد العزيز المذكورى

7881

وزارة الداخلية
عمالة اقليم القنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل عامل اقليم القنيطرة الى غاية 12 نونبر 1973 على الساعة السادسة (6) بعد الزوال عروض أثمان تتعلق بتزويد مدينة وزان بالمواد اللازمة لبناء دور للسكنى يسدد مصاريفها الانعاش الوطنى فى نطاق محاربة مدن القزدير (الادوات الرصاصية والكهرباء)

ترسل العروض فى ظرفين مختومين يحتوى أولهما على الشهادات المعتادة والشهادة الجبائية وثانيهما على العرض والتقويم التقديرى.

يوضع هذان الغلافان فى ظرف ثالث مكتوب عليه بكيفية واضحة اسم وعنوان المتعهد والبيان المتعلق بالعرض ويرسل الى عامل اقليم القنيطرة.

تسحب الملفات من القسم التقنى بالكتابة العامة لعمالة اقليم القنيطرة.

7885

وزارة المالية
المصلحة الادارية المركزية
مكتب البناءات

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل وزير المالية الى غاية يوم السبت 10 نونبر 1973 ، على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بالاشغال الآتية :

تشييد مكتب للتحصيل تابع للخزينة ومبنى للضرائب بمدينة خريبكة (الحصة رقم 3 : التجهيزات الصحية).

الوثائق التى يجب الادلاء بها

أ) تصريح بطلب المشاركة فى السمسرة ؛

ب) شهادة التسجيل فى آخر جدول للضريبة التجارية ، يقل تاريخ تسليمها عن ستة أشهر ؛

ج) توصيل الضمانة المؤقتة ؛

د) شهادة تتعلق بالوضعية الجبائية للمعنى بالامر ، تحمل التاريخ والتوقيع ؛

ه) المراجع التقنية والمالية وكذا شهادات المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية ؛

و) وعند الاقتضاء ، الوثائق التكميلية التى يستلزمها دفتر التحملات كل ملف غير تام يعتبر مرفوضا.

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بمكتب السيد البردعى محمد ، المهندس المعمارى ، الكائن بزنقة الجبلى رقم 3 بالرباط

7782

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 73/206

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 12 نونبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مختلف الادارات بالمطبوعات.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض ، رقم 2 (شارل بكى سابقا) بالرباط.

7804

وزارة المالية
الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية

اعلان عن عرض أثمان

رقم 73/204

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 9 نونبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مختلف الادارات بآلات ميكانوغرافية.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزنقة رياض رقم 2 (شارل بكى سابقا) بالرباط.

7805

وزارة التربية الوطنية

اعلان عن سمسرة

رقم 29 أ.ف.ك/73/3

تقدم وزارة التربية الوطنية عن طريق السمسرة على شراء مجموعات لادوات التدريس للفيزياء والكيمياء للمؤسسات التعليمية بالمملكة المغربية.

ويمكن الاطلاع على ملف هذه السمسرة بالمكتب رقم 101 بوزارة التربية الوطنية بالرباط المغرب.

ترسل طلبات المشاركة الى السيد رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية بالرباط الى حدود يوم 20 نونبر 1973 وحتى الساعة السادسة (6) بعد الزوال.

7876

وزارة الانباء
الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عروض أثمان

يتلقى المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية الى نهاية 15 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بأشغال استصلاح وبناء حواجز بمكتب للادراسات بالاذاعة والتلفزة المغربية ، الكائن بطريق زعير (قطعة رقم 2).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح العروض يوم 15 نونبر سنة 1973 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بمقر الاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط.

الضمانة المؤقتة هي : 3000 درهم.

يمكن سحب الملفات الخاصة بمكتب السيد كلود فرديكو ، المهندس المعماري ، الكائن بزنقة ابن عائشة ، رقم 12 بالرباط.

ويجب أن ترسل العروض مختومة بالشمع حاملة العبارة « لاتفتح عروض أثمان 15 نونبر 1973 » ومصحوبة بالكفاءات التقنية والمالية الى السيد المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ، زنقة البريهي رقم 1 بالرباط ، وذلك قبل 15 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

7781

وزارة الانباء
الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عروض أثمان

يتلقى المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية الى نهاية 15 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بأشغال استصلاح وبناء حواجز بمركز الارسال الاذاعي الكائن بقصر السوق.

تفتح العروض يوم الخميس 15 نونبر 1973 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بمقر الاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط.

الضمانة المؤقتة هي : 2100 درهم.

يمكن سحب الملفات الخاصة بمكتب السيد كلود فرديكو ، المهندس المعماري ، الكائن بزنقة ابن عائشة ، رقم 12 بالرباط.

ويجب أن ترسل العروض مختومة بالشمع حاملة العبارة « لاتفتح عروض أثمان 15 نونبر 1973 » ومصحوبة بالكفاءات التقنية والمالية الى السيد المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ، زنقة البريهي رقم 1 بالرباط وذلك قبل 15 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

7853 مكرر

ويجب أن ترسل العروض مختومة بالشمع حاملة العبارة « لاتفتح عروض أثمان 15 نونبر 1973 » ومصحوبة بالكفاءات التقنية والمالية الى السيد المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ، زنقة البريهي رقم 1 بالرباط وذلك قبل 15 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

7853

وزارة الانباء
الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عروض أثمان

يتلقى المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية الى نهاية 15 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق ببناء مساكن وحواجز بمركز الارسال الاذاعي الكائن بورزازات.

تفتح العروض يوم الخميس 15 نونبر 1973 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال بمقر الاذاعة والتلفزة المغربية بالرباط.

الضمانة المؤقتة هي : 3000 درهم.

يمكن سحب الملفات الخاصة بمكتب السيد كلود فرديكو ، المهندس المعماري ، الكائن بزنقة ابن عائشة رقم 12 بالرباط.

ويجب أن ترسل العروض مختومة بالشمع حاملة العبارة « لاتفتح عروض أثمان 15 نونبر 1973 » ومصحوبة بالكفاءات التقنية والمالية الى السيد المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية ، زنقة البريهي رقم 1 بالرباط وذلك قبل 15 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

7853

وزارة التعمير والسكنى
والمحافظة على البيئة الطبيعية
مندوبية فاس

اعلان عن مناقصة

ستجرى يوم الثلاثاء 4 دجنبر سنة 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر مندوبية السكنى والتعمير والمحافظة على البيئة الطبيعية ، عملية فرز المناقصة المتعلقة بأشغال ترصيف الازقة الرئيسية الكائنة بحي أدهار الخميس بفاس.

وتبلغ الضمانة المؤقتة : 7.800 درهم.

ويمكن الاطلاع على الملفات بمندوبية السكنى والتعمير والمحافظة على البيئة الطبيعية ، الكائنة بزنقة فيكتور هيكو ، رقم 12 بفاس.

ويجب ارسال الملفات المصحوبة بشهادة جبائية وشهادة مصلحة الضرائب مع المستندات التقنية والمالية الى السيد المندوب الجهوي بفاس يوم الاثنين 3 دجنبر 1973 قبل الساعة الثانية عشرة (12 زوالا).

7796

وزارة التعمير والسكنى
والمحافظة على البيئة الطبيعية
مندوبية فاس

اعلان عن عرض أثمان

ان مندوب التعمير السكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية بفاس ، يستقبل الى غاية 13 نونبر 1973 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عرض أثمان المتعلقة بانجاز أشغال الطرق الداخلية الكائنة بتجزئة « أوريدة » بحي بيت غولام فى مدينة تازة.

وتبلغ الضمانة المؤقتة : 5.000 درهما.

يجب الادلاء بشهادتين جبائيتين مع المستندات التقنية والمالية.

ويمكن الاطلاع على الملفات بمندوبية السكنى والتعمير بشارع فيكتور هيكو ، رقم 12 بفاس. 7819

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة البحث الزراعى

اعلان عن عرض أثمان

رقم 73/24

يتلقى مدير البحث الزراعى الى غاية 16 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا العروض المتعلقة بتزويد الادارة المذكورة بأجهزة علمية.

ويمكن سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات والتموين ، الكائن بشارع النصر بالرباط. 7875

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
دائرة الدار البيضاء

اعلان عن عرض أثمان

ان مهندس الدولة ، رئيس دائرة المياه والغابات بالدار البيضاء سيقبل لغاية 8 نونبر سنة 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بأشغال تقليع الارض بطنيا فى بقعتين مجموعتين فى حصة واحدة على مساحة تقدر بـ 90 هكتار والتابعة للفرع الغابوى بسطات (دائرة ابن سليمان).

الضمانة المؤقتة : 2.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن الاطلاع على الملف بادارة المياه والغابات بالرباط وكذا بالدائرة الغابوية بالدار البيضاء.

7878

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 73/44

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 15 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لتغطية بعض الاجزاء من قنال السقي الرئيسي بدائرة الري بالبهت وبناء احواض بأنابيب محطات الجذب I س – (بهت) بهت III بهت IV – سبو II (مكرن).

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي ساحة موريطانيا بالقنيطرة، مقابل أداء 35 درهما.

7809

وزارة الفلاحه والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

رقم 73/45

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 15 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لتشديد ضفاف محطة الجذب I س بس 2 وقطع المنعرجات بدائرة البهت المسقية

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي، ساحة موريطانيا بالقنيطرة، مقابل أداء 50 درهما.

7810

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب بالقنيطرة

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب الى غاية 22 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشر (12) زوالا عروض أثمان لوضع قطع القنوات والانابيب وانجاز بعض الاشغال بالمساعدة بدائرة البهت وسيدي سليمان.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي، ساحة موريطانيا بالقنيطرة، مقابل أداء 45 درهما.

7811

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية الاستثمار الفلاحي
المصالح الاقليمية لبنى ملال وخريبكة
مصلحة التجهيز القروي

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي لبنى ملال وخريبكة ببنى ملال يتوصل الى غاية 27 نونبر 1973 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا كآخر أجل محدد بالعروض المتعلقة بتزويد ووضع محرك لضخ الماء بزريبة، وادى زم، اقليم خريبكة.

ان الملفات يمكن الاطلاع عليها بالمصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ببنى ملال (مصلحة التجهيز القروي).

7891

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد الزوال يوم 12 نونبر 1973 عروض أثمان مختومة ومضمونة الوصول ومصحوبة بالوثائق الفنية والمالية وذلك من أجل انجاز أشغال التزفت للمجازر البلدية بالرباط.

يمكن سحب دفتر التحملات من مكتب السيد مصطفى البورى، مهندس معمارى، 6 زنقة أسعد ابن الفرات الهاتف: 59 – 326 بالرباط.

7825

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يستقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد الزوال يوم 12 نونبر 1973 عروض أثمان مختومة ومضمونة الوصول ومصحوبة بالوثائق الفنية والمالية وذلك للتزويد بشاحنتين صغيرتين.

يمكن سحب كناش التحملات سواء بالمرأب البلدى الكائن بالحى الصناعى بالرباط أو بالمكتب رقم 303 بالطابق الثالث بقصر العمالة.

7826

مدينة الرباط

اعلان للعموم

يتشرف رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط باخبار العموم أنه سيباشر بيع بالمزايدة العلنية بالمستودع البلدى لمدينة الرباط يومى الاثنين والثلاثاء تاريخ 12 و 13 نونبر سنة 1973 على الساعة التاسعة (9) صباحا على يد القابض البلدى ما يأتى بيانه:

55 سيارات؛

دراجة نارية (1) من نوع فيسبا؛

دراجة نارية (1) من نوع لمبريطا؛

رأس واحد من نوع الغنم؛

رأس واحد من نوع الحمير؛

وأدوات مختلفة من دراجات وميازين وعربات وهذه الاشياء كلها توجد فى المستودع البلدى ويؤدى الثمن حالا مع قبض زيادة قدرها 10 فى المائة ويجب أن تنقل المشتريات فى ظرف 48 ساعة.

7884

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 8 نونبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى:

مد قنوات الماء المضاف بالتجزئة البلدية بقصبة ابن دباب (الحصة الثالثة).

الضمانة الموقتة: 900 درهم.

الضمانة النهائية: 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

7787

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 8 نونبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :

مد قنوات الماء المضاف بحى ابن زاكور (الحصة الاولى).

الضمانة الموقتة : 750 درهم.

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية. 7786

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم الخميس 8 نونبر 1973 على الساعة العاشرة (10) صباحا عروض أثمان فى ظروف مختومة للقيام بما يلى :

مد قنوات الماء المضاف بحى الجنانات.

الضمانة الموقتة : 1650 درهم.

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان فى ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية. 7788

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك الـعقـاريـة

أ ــ مطـالـب التحفـيـظ

محافظـة أكـادير

مطلب رقم 12262 س

تاريخ التقييد : 27 شتنبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد الجوهرى الحاج ميلود بن على بن سعيد المغربى ، المزداد نحو 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت محمد ، الساكن بتارودانت درب مولاى عبد القادر رقم 8.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ورززات ».

نوعه : أرض عارية للبناء.

موقعه : مدينة تارودانت المحل المدعو درب كسيمة أسراك.

مساحته : 6 آرات.

حدوده : شمالا السيد عبد القادر الخراز ، شرقا ورثة بوستة ، جنوبا زنقة مولاى عبد القادر وغربا ورثة الحاج مبارك العماز ، ورثة مولاى بوبكر وفران المزالى.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : استمرار عدلى بتاريخ 14 شعبان 1393 (13 شتنبر 1973).

مطلب رقم 12263 س

تاريخ التقييد : 27 شتنبر 1973.

طالبو التحفيظ :

1 ــ الاديب المختار بن مولاى عبد المومن المغربى ، المزداد نحو 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة ، الساكن والمستقر بدوار الدشيرة تكمى أوفلا ؛

2 ــ الاديب حبيب بن مولاى عبد المومن المغربى ، المزداد نحو 1938 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة شانطال جوولت ، الساكن بأكدير 127 مكرر حى التمديد ؛

3 ــ الاديب أحمد بن مولاى عبد المومن المغربى ، المزداد نحو 1939 المتزوج حست الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة عزمى الساكن بوجدة ، مكتب الاشغال العمومية والجاعل محل المخابرة عند الاول بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة الثلث لكل واحد منهم.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الاديب ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : دائرة أنزكان ، دوار الدشيرة المحل المدعو تكمى أوفلا.

مساحته : هكتار واحد و 25 آرا.

حدوده : شمالا السيد الحسن الكرانى ، شرقا ورثة ايت ايميش جنوبا السيد عمر بن سعيد نايت داود وغربا الحاج محمد لاركو.

الحقوق العينية لاشىء.

أصل الملك : استمرار ميراث بتاريخ 23 ربيع الثانى 1385 (21 غشت 1965).

مطلب رقم 12264 س

تاريخ التقييد : 3 أكتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد التحمادى مبارك بن حماد المغربى ، المزداد نحو 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ايجة بنت على ، الساكن والمستقر بمركز أيت ملول ، قيادة كسيمة مسكينة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك التحمادى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دائرة أنزكان ، مركز أيت ملول المحل المدعو طريق الغابة

مساحته : 150 مترا مربعا.

حدوده : شمالا طريق الغابة ، شرقا وجنوبا السيد لحسن ابن محمد الزكراوى وغربا المطلب رقم 10823 س.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 ــ عقد بيع عرفى المصحح تاريخه فى 30 غشت 1958؛

2 ــ عقد بيع عرفى بتاريخ 8 غشت 1960 ؛

3 ــ عقد بيع عرفى بتاريخ 17 أكتوبر 1966 ؛

مطلب رقم 12265 س

تاريخ التقييد : 3 أكتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد الكراينى مولاى محمد بن لحسن المغربى المزداد نحو 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حدية بنت اليزيد ، الساكن بانزكان زنقة تارودانت رقم 32.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « لحدر اولا ».

نوعه : ارض عارية للبناء.

موقعه : دائرة انزكان ، جماعة ايت ملول القروية دوار تراست.

مساحته : 500 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيدة فاضمة بنت سعيد ، شرقا السيدة كلثومة بنت سعيد ، جنوبا السيد ابراهيم بن محند وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 ــ استمرار عدلى بتاريخ 9 جمادى الثانية 1393 (10 يوليوز سنة 1973) ؛

2 ــ عقد شراء عدلى بنفس التاريخ.

مطلب رقم 12266 س

تاريخ التقييد : 4 أكتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد طنجا مبارك بن محمد بن مبارك ، المغربى المزداد نحو 1939 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسين ، الساكن والمستقر بدوار المزار ، جماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان.

---

(1) تنبيه ــ ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار باسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماؤهم فى مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار اسعدى ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : انزكان زنقة بوشضاض رقم 14.
مساحته : 70 مترا مربعا.
حدوده : شمالا زنقة (م.م.ع) ، شرقا السيد محمد بن مبارك ، جنوبا ايت اوهدى النائب عنهم السيد العربى بن حادى وغربا مولاى مبارك ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 — عقد عدلى بتاريخ 12 ربيع الثانى 1393 (15 مايو 1973) ؛
2 — استمرار عدلى بتاريخ 8 محرم 1393 (12 فبراير 1973).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،
محمد المستغفر

محافظة الدار البيضاء — الشرقية

مطلب رقم 41651 ص

تاريخ التقييد : 17 شتنبر 1973.
طالبا التحفيظ :
1 — السيد ابن سليمان العموزى ، المغربى ، المزداد سنة 1915 بزناتة ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد ، الساكن بدوار بنى مغيت ، فرقة بنى اخلف ، دائرة المحمدية قبيلة زناتة ؛
2 — السيد محمد بن الجيلالى بن عمور ، المغربى ، المزداد سنة 1909 بموالين الوطا ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مريم بنت عبد الله سنة 1941 ، الساكن مع الاول ، شركاء فى الشياع بنسبة الثلثين للاول والثلث الباقى للثانى.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بطينية ».
الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بطينية ».
نوعه : ارض للزراعة.
موقعه : الدار البيضاء ، دائرة المحمدية.
مساحته : هكتار و 53 ءارا.
حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا مصلحة الاملاك المخزنية بالدار البيضاء وغربا طالب التحفيظ الاول.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 — عقد بخط اليد بتاريخ 14 أكتوبر 1960 ؛
2 — عقد بخط اليد بتاريخ 23 غشت 1960.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « البالمى 1 » مطلب رقم 40266 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2922 المؤرخة فى 30 أكتوبر 1968

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 غشت 1973 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « البالمى 1 » الكائن بالدار البيضاء حى روش نوار رقم 239 مكرر شارع مولاى اسماعيل تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الشركة « لافرج المغرب » شركة مجهولة الاسم رأسمالها 44.200.000 درهما والجاعل مركزها الاجتماعى بالدار البيضاء 239 شارع مولاى اسماعيل ؛

وذلك بمقتضى :
1 — الرسوم الموضوعة سابقا اسنادا لمطلب التحفيظ ؛
2 — اتفاقية مؤرخة فى 8 نونبر 1971

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « ياسمينة » مطلب رقم 41593 ص الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3149 المؤرخة فى 7 مارس 1973 متبوع بخلاصة اصلاحية بتاريخ 6 يونيه 1973 عدد 3162

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 يوليوز 1973 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ياسمينة » مطلب رقم 41593 ص الكائن بدائرة المحمدية بن اخلف قبيلة زناتة فرقة برادعة ، تجزء وتتابع كما يلى :
1 — تحت التسمية القديمة « فدان الشطبة » فيما يخص قطعة مساحتها هكتاران اثنان و 50 ءارا فى اسم :
1 — السيد عمرو بن بوعزة الغازى ؛
2 — السيد المعيزى بن بوعزة الغازى ؛
3 — السيد قدور بن بوعزة الغازى ، المذكورون سابقا بصفتهم شركاء على الشياع بالتساوى بينهم.
ب) تحت التسمية الجديدة : سلامة فيما يخص قطعة مساحتها 8 هكتارات و 4 ءارات و 80 سنتيارا تقريبا فى اسم :
1 — السيد العمارى محمد بن بوشعيب ، المغربى ، المزداد سنة 1930 بالمحمدية ، المتزوج بعين المكان سنة 1968 حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت المكى ، الساكن بالمحمدية 18 زنقة سوس ؛
2 — السيد خليد بن محمد بن بوشعيب ، المغربى ، المزداد بالمحمدية سنة 1958 ، الاعزب ؛
3 — الآنسة فاطمة بنت محمد بن بوشعيب ، المغربية ، المزدادة بالمحمدية ؛
4 — السيد عبد الحميد بن محمد بن بوشعيب ، المغربى ، المزداد بالمحمدية سنة 1971 ؛
5 — الآنسة رحمة بنت محمد بن بوشعيب ، المغربية ، المزدادة بالمحمدية سنة 1972 ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة : 80 فى المائة للاول و 5 فى المائة لكل واحد من الاطفال.

وذلك بمقتضى :
1 — الرسوم الموضوعة سابقا تاييدا لمطلب التحفيظ ؛
2 — الرسم الخطى المؤرخ فى 16 غشت 1973.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « عزيمة » مطلب رقم 41615 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 شتنبر 1973 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عزيمة » مطلب رقم 41615 ص الكائن بالدار البيضاء حى سيدى عثمان تجزئة بالحسن جزء 60 تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :
1 — السيد ميمدر محمد بن ابراهيم طالب التحفيظ الاول بخلاصة المطلب ؛
2 — السيدة فاطمة بنت عمارة ، مغربية ، مزدادة سنة 1930 باولاد بورحيل ، ارملة غير متزوجة بعد وفاة السيد عبد الرحمان جرفاو ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 — السيد عمر بن لحسن جرفاو ، مغربي ، مزداد سنة 1903 بتردانت ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1948 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

4 — السيدة فاطمة بنت لحسن جرفاو ، مغربية ، مزدادة سنة 1905 بتردانت ، متزوجة بعين المكان سنة 1937 حسب الشريعة الاسلامية بالسيد لحسن والساكنة مع الاولى ؛

5 — السيدة ايزة بنت لحسن جرفاو ، مغربية ، مزدادة سنة 1908 بتردانت ، متزوجة بعين المكان حسب الشريعة الاسلامية سنة 1938 بالسيد بنان ابراهيم والساكنة بالدار البيضاء سيدي معروف زنقة 6 المنزل 19 ، بصفتهم شركاء على الشياع بالنسبة الآتية : 16 جزءا من 32 للاول و 4 اجزاء من ذلك للثانية و 6 اجزاء من ذلك للثالث و 3 اجزاء من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة.

وذلك بمقتضى :

1 — الرسوم الموضوعة اسنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 — رسم عدلي مؤرخ في 13 ربيع الثاني 1393 (16 ماي 1973).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء — الشرقية ،

عبد السلام الطاهري.

محافظة فاس

مطلب رقم 15230 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بياض الزيتون قصر حمو ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 32 آرا و 22 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة مولاي علي العلمي ، شرقا حمادي ابن الحاج العيساوي ومن معه ، جنوبا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو وغربا الحاج حدو منصور ومن معه جميعهم يسكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15231 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مرجع السويطة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 24 آرا و 52 سنتيارا.

حدوده : شمالا السادة حمو بن محمد قاسم ، شرقا احرازم بوطشيش ، جنوبا حمادي ابن الحاج لحسن العيساوي وغربا ورثة محمد بوعزة ، جميعهم يسكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15232 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد وادي باعلى قبلة الوادي ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : هكتاران و 48 آرا و 52 سنتيارا.

حدوده : شمالا طريق (ملك عمومي) ، شرقا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو وعبد السلام بن الطاهر ، الساكن بعين المكان ، جنوبا الاحباس السالفة الذكر وغربا وادي (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15233 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بياض زيتون الحاج محمد ».

نوعه : أرض حراثية بها 31 شجرة زيتون.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 44 آرا و 77 سنتيارا.

حدوده : شمالا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو ، شرقا اولاد ابن علال الساكنون بالخندق ، جنوبا ورثة دحمان العياشي ، الساكن بعين المكان وغربا واد (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15234 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « فدان وادي باعلى وغربا من الوادي ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : هكتار واحد و 88 آرا و 52 سنتيارا.

حدوده : شمالا طريق (ملك عمومي) ، شرقا وادي (ملك عمومي) جنوبا ورثة مولاي علي بن هاشم العلوي وغربا ورثة علي حمادي ومن معه ، جميعهم يسكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 15235 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد عين السوق ».

نوعه : أرض حراثية بها 21 شجرة زيتون.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 64 آرا و 4 سنتيارات.

حدود : شمالا السادة اولاد باقايدى ، شرقا ورثة الحاج الحسن العيساوى الساكنون بعين المكان والاحباس ، جنوبا واد (ملك عمومى) وغربا طريق (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15236 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد عبو بن عمر بالحمراء ».

نوعه : أرض حراثية بها 7 أشجار زيتون.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 24 آرا و 42 سنتيارا.

حدوده : شمالا السادة ورثة الحاج عبد السلام ، شرقا ورثة الحسن بن ادريس فضول الساكنون بعين المكان ثم الاحباس النائب عنها السيد ناظرها بصفرو ، جنوبا اولاد ابن علال الساكنون بالخندق وغربا الاحباس المذكورة اعلاه.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15237 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو ومضافاتها.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة عائشة حدو »

نوعه : أرض حراثية بها شجرتان من الزيتون.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : ءاران و 20 سنتيارا.

حدوده : شمالا السادة ورثة ادريس فضول ، شرقا ورثة حمو بن ادريس ، جنوبا ورثة عبد السلام احبابى ، جميعهم يسكن بعين المكان وغربا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15238 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مرجع حمادى بوعلى »

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 20 ءارا و 15 سنتيارا.

حدوده : شمالا السادة ورثة احمد ابن الحاج عبد السلام ، شرقا ورقة عبد السلام الساكن بدوار اغزديس ، جنوبا ورثة دحمان العياشى ، جميعهم يسكن بعين المكان ما عدا من ذكر خلافا لذلك وغربا ساقية (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15239 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل النائب عنها السيد ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد زيتون رحو ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 18 ءارا و 30 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا عسو بوكرين واخوه ، جنوبا ادريس بوكرين جميعهم يسكن بعين المكان وغربا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15240 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « حبل باعلى جنان ولد عمرو ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 13 ءارا و 44 سنتيارا.

حدوده : شمالا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو ثم ورثة الحاج على دوار الساكن بالخندق ، شرقا طريق (ملك عمومى) ، جنوبا ورثة مولاى على العلمى الساكن باغزديس وغربا ورثة محمد او الحسين خى الساكن بالخندق.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15241 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الرفادة باعلى عوينة المصارة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.
مساحته : 11 ءارا و 86 سنتيارا.
حدوده : شمالا اكدم والساقية (ملك عمومي) ، شرقا ورثة محمد العياشي الساكنون بعين المكان ، جنوبا ورثة مولاى على ومولاى الطاهر الساكنون بالخندق وغربا الطريق (ملك عمومي).
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15242 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة عين العرايس »
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.
مساحته : 6 ءارات و 4 سنتيارات.
حدوده : شمالا ورثة ميلود بن عقة الساكن بعين المكان ، شرقا سيدى على ولد الفقيه الساكن باغزديس ، جنوبا ساقية (ملك عمومي) وغربا طريق (ملك عمومي).
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15243 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة الصفصاف بشقوندة ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.
مساحته : 5 ءارات و 25 سنتيارات.
حدوده : شمالا اكدم ومن الوراء السيد محمد ابن الفقيه ، شرقا اولاد الكناوى ، جنوبا طريق (ملك عمومي) وغربا ورثة احمد العياشى كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15244 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « رفادة اولاد حنانو ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.
مساحته : 49 ءارا و 10 سنتيارات.
حدوده : شمالا محمد حمو السى على ثم الطريق (ملك عمومي) ، شرقا ورثة القبلى ، جنوبا اكدم ومن الوراء ورثة محمد العياشى وغربا اولاد العياشى ثم احمد ولد القائد قاسم ، كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15245 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ابن ريان بشقوندة »
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.
مساحته : 16 ءارا و سنتيارا واحد.
حدوده : شمالا ورثة حدو بونوة ، شرقا ورثة على حمو ، جنوبا احمد بن قاسم وغربا فاطمة العشابى والعشابى الصغام وبابا قايدى كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15246 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « حبل الرميمنة بشقوندة ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.
مساحته : 7 ءارات و 10 سنتيارات.
حدوده : شمالا الاحباس ثم السيد محمد الحويدك ، شرقا الساقية (ملك عمومي) ، ومن الوراء مولاى على وعلى بن هاشم العلوى ، جنوبا العباس الشنيطب باغزديس وغربا محمد الحويدك المذكور ، كلهم يسكنون بعين المكان الا من ذكر بخلاف ذلك.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15247 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة على بلحاج بشقوندة ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.
مساحته : 4 ءارات و 99 سنتيارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا ورثة حدو بن وال الساكن بأغزديس ، شرقا واد (ملك عمومي) ، جنوبا السيد الحسن التبتلي باغزديس وغربا مولاي الحسن ابن مولاي علي الساكن بالخندق.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15248 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « رفادة الغنيمي بشقوندة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 21 ءارا و 79 سنتيارا.

حدوده : شمالا عسو بن أحمد مطيش ، شرقا واد (ملك عمومي) جنوبا ورثة الحسن فضول وغربا حمادي ابن الحاج الحسن العيساوي كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15249 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بياض زيتون حمادي قصو ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 33 ءارا و 94 سنتيارا.

حدوده : شمالا خي أحمد ، شرقا واد (ملك عمومي) جنوبا اولاد علي حمو وغربا الزاوية ويامنة السعلية ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15250 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة بنت حدو علي بالمصارة ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 14 ءارا و 71 سنتيارا.

حدوده : شمالا السادة ورثة قاسم بن عبد الله الساكنون بدوار الخندق ، شرقا ورثة حدو علي الساكنون بدوار اغزديس ، جنوبا اكدم (ملك عمومي) ومن الوراء ، المدني السرغيني ، الساكن بدوار الخندق وغربا ورثة الادريسي اليازغي الساكنون بنفس العنوان الذي يقطن به الجار السالف الذكر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15251 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة بوصويقة ».

نوعه : أرض حراثية.

مساحته : 9 آرات و 22 سنتيارا.

حدوده : شمالا السادة ورثة الادريسي اليازغي ، الساكن بدوار الخندق ، شرقا محمد الكتامي ، الساكن بعين المكان ، جنوبا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو وغربا طريق (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15252 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.

طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « رفادة الحاج العياشي ».

نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة.

مساحته : 17 آرا و 4 سنتيارات.

حدوده : شمالا السادة ورثة المدني السرغيني ، الساكن بدوار اغزديس ، شرقا اكدم ومن ورائه ورثة دحمان بوكرين ، الساكنون بعين المكان ، جنوبا محمد بن الهاشمي ، الساكن بدوار الخندق وغربا طريق (ملك عمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

خلاصة اصلاحية — تتعلق بالملك المسمى « مسدورة 78 » مطلب رقم 11857 ف الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2907 المؤرخة في 17 يوليوز سنة 1968.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 19 شتنبر 1973 تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مسدورة 78 » ذي المطلب رقم 11857 ف الكائن باقليم فاس الدائرة والجماعة القروية لقريبة با محمد دوار اولاد قاسم (منطقة تعميم التحفيظ) من الآن فصاعدا في اسم السيد العلج عبد الله بن محمد بن الخمار ، المغربي ، المزداد سنة 1942 بقبيلة شراكة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امينة بنت حماني بن الراضي.

وذلك بمقتضى :

1 — العقد الموضوع تأييدا لمطلب التحفيظ الاصلي ؛

2 — رسم عدلي بتاريخ 29 ذي القعدة 1392 (5 يناير 1973).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16435 و

تاريخ التقييد : فاتح اكتوبر 1973.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بوجدة ، بصفتها ملاكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار الاشغال العمومية ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار الاشغال العمومية ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : بالسعيدية.

مساحته : 44 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا الملك شان المطلب عدد 16311 شرقا الطريق الرئيسية رقم 18 ، جنوبا وغربا الملك شان المطلب عدد 16311 المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : الحيازة لمدة طويلة.

مطلب رقم 16436 و

تاريخ التقييد : فاتح اكتوبر 1973.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بوجدة ، بصفتها ملاكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مخيم الشبيبة والرياضة »

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « مخيم الشبيبة والرياضة ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : بالسعيدية.

مساحته : 6 هكتارات و 20 ءارا و 70 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا البحر الابيض المتوسط ، شرقا وجنوبا وغربا الدولة المغربية (الملك الخاص).

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : الحيازة لمدة طويلة.

مطلب رقم 16437 و

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1973.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بوجدة ، بصفتها ملاكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « قاعة الاستقبال ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « قاعة الاستقبال ».

نوعه : ارض بها بناءات.

موقعه : بالسعيدية.

مساحته : 16 ءارا و 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا الدولة المغربية (الملك الخاص) ، شرقا الطريق الرئيسية رقم 18 ، جنوبا وغربا الملك شأن الرسم العقارى عدد 16907

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى عدد 269 بتاريخ 25 اكتوبر 1917 وقرار وزارى بتاريخ 28 غشت 1926.

مطلب رقم 16438 و

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1973.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بوجدة ، بصفتها ملاكة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مركز الاغاثة بالسعيدية ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « مركز الاغاثة بالسعيدية ».

نوعه : ارض بها بناءات.

موقعه : بالسعيدية.

مساحته : 5 ءارات و 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا شارع وجه البحر ، شرقا وجنوبا الدولة المغربية (الملك الخاص) وغربا زنقة أو.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : الحيازة لمدة طويلة.

مطلب رقم 16439 و

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1973.

طالب التحفيظ : السيد بصراوى احمد بن عبد القادر بن لخضر المغربى المزداد سنة 1917 بقبيلة بنى منقوش الجنوبيين (احفير) والمتزوج بالسيدة افويتح حورية بنت الميلود ، الساكن بوجدة شارع محمد الدرفوفى ، بصفته ملاكا.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض بصراوى ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض بصراوى ».

موقعه : بوجدة حى كولوش.

مساحته : 35 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا المكتب الوطنى للسكك الحديدية (م.و.س.ح) شرقا الملك شأن الرسم العقارى عدد 484 ، جنوبا الملك شأن الرسم العقارى عدد 1687 وغربا الملك شأن المطلب عدد 12512.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية عدد 586 بتاريخ 20 رجب 1392 (30 غشت 1972) ؛

2 – رسم بيع بخط اليد مؤرخ فى 5 أكتوبر 1973.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

احمد برادى.

محافظة الرباط

مطلب رقم 37321 ر

تاريخ التقييد : 12 يوليوز 1973.

طالب التحفيظ : السيد مولوى عبد القادر بن لحسن ، المغربى المزداد سنة 1947 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عمونة مامة ، الساكن بتيفلت المدينة حى عين موكة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سامير ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : حى عين موكة بتيفلت المدينة.

مساحته : 100 متر مربع تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا عاشورة بنت لحسن ، شرقا بن عبد الله بن حدو جنوبا السيد التهامي أنحزاني وغربا عاشورة بنت لحسن.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم بيع مؤرخ في 30 صفر 1393 (4 ابريل 1973) ؛

2 – شهادة مؤرخة في 29 يونيه 1973.

مطلب رقم 37322 ر

تاريخ التقييد : 17 يوليوز 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – **السيدة زهرة بنت احمد** ، المغربية ، المزدادة حوالى 1903 أرملة غير متزوجة بعد وفاة زوجها السيد عبد السلام بن الزيانية ؛

2 – السيدة محجوبة بنت الطيب ، المغربية ، المزدادة حوالى سنة 1911 ، أاملة غير متزوجة بعد وفاة زوجها السيد عبد السلام ابن الزيانية ؛

3 – السيد محمد بن عبد السلام بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة المونية بنت عبد الرحمان ؛

4 – السيد احمد بن عبد السلام بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الرياحية بنت عبد الله ؛

5 – السيد الهاشمى بن عبد السلام بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت بوعزة ؛

6 – السيد سلام بن عبد السلام بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت علال ؛

7 – السيدة شامة بنت عبد السلام بن الزيانية ، المغربية ، المزدادة حوالى 1931 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوسلهام بن المؤدن ؛

8 – **السيد بن لحسن بن عبد السلام** بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1933 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية **بالسيدة** كنزة بنت احمد ؛

9 – السيد بوسلهام بن عبد السلام بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد ؛

10 – السيدة ميلودة بنت عبد السلام بن الزيانية ، المغربية ، المزدادة حوالى 1935 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عسو بن العربى ؛

11 – السيدة كبورة بنت عبد السلام بن الزيانية ، المغربية ، المزدادة حوالى 1939 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد جلول بن الحسن ؛

12 – السيدة قبلية بنت عبد السلام بن الزيانية ، المغربية ، المزدادة حوالى 1941 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عبد الله ؛

13 – السيدة مكة بنت عبد السلام بن الزيانية ، المغربية ، المزدادة حوالى 1943 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد السلام ولد قاسم ، الساكنون كلهم بدوار العنابسة ، قبيلة سفيان ، دائرة سوق اربعاء الغرب ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب الآتية :

17 من 272 لكل واحدة من الاولى والثانية و 28 من ذلك لكل واحد من الثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع و 14 من ذلك لكل واحدة من السابعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بوحريرة ».

نوعه : ارض للفلاحة.

موقعه : دائرة سوق أربعاء الغرب ، قبيلة سفيان ، دوار العنابسة

مساحته 5 هكتارات و 9 ءارات تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا الرسم العقارى رقم 3556 ر (القطع 1 و 9) ، جنوبا ورثة الحاج العربى ارويشة وغربا الرسم العقارى عدد 3556 ر (القطعة الاولى) ؛

القطعة الثانية : شمالا وشرقا وجنوبا الرسم العقارى رقم 3556 ر (القطعة الاولى) وغربا ورثة الحاج العربى ارويشة ؛

القطعة الثالثة : شمالا الرسم العقارى رقم 3556 ر (القطعة 10) شرقا ورثة العربى بن عزوز والسيد جلول الرميقى ، جنوبا وغربا الرسم العقارى رقم 3556 ر (القطعة 9) والسيد محمد ابن علا وشركاؤه ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم اراثة مؤرخة فى 8 ربيع الثانى 1393 (11 مايو 1973) ؛

2 – حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالرباط رقم 3082 مؤرخ فى 11 أكتوبر 1943 ؛

3 – حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط رقم 118 مؤرخ فى 25 مايو 1944 ؛

4 – شهادة عدم الاستئناف رقم 201 مؤرخ فى 2 يناير 1955.

مطلب رقم 37323 ر

تاريخ التقييد : 17 يوليوز 1973.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، النائب عنه السيد مفتش الاملاك المخزنية بالرباط.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « 109 القنيطرة ايطا ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : بالقنيطرة ، زاوية شارع الامام وشارع محمد الديورى.

مساحته : 1210 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة الامام على ، شرقا رسم عقارى عدد 5153 ر جنوبا رسم عقارى عدد 31736 ر وغربا شارع محمد الديورى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : حيازة طويلة الامد.

مطلب رقم 37324 ر

تاريخ التقييد : 18 يوليوز 1973.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد معى محمد أومولود بن معى ، المغربى المزداد سنة 1939 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ــ السيد معي عسو أومولود بن معي ، المغربي المزداد سنة 1941 أعزب.

3 ــ السيد معي محمد أبوعزة بن معي ، المغربي المزداد سنة 1945 أعزب.

4 ــ السيد معي علي أوسعيد بن معي ، المغربي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الكبير ، كلهم ساكنون بعين المكان ، بصفتهم شركاء في الملك على الشياع والتساوي بينهم.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : «سهب الطويل ورأس الطويلة اقليعي ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : دائرة أولماس ، قبيلة آيت سعيد ، دوار آيت رحو أوعلي.

مساحته : 20 هكتارا تقريبا.

حدوده :

البقعة الاولى : شمالا السيد الفاطمي بن حمو ، شرقا السيد علي أوحدو ، جنوبا السيد محمد بن المهدي وغربا السيد بو الهند وبن العربي.

البقعة الثانية : شمالا ممر عمومي ، شرقا السيد بوعزة بن محمد جنوبا أوهشو وغربا طالبو التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 26 ربيع الثاني 1393 (29 مايو 1973).

مطلب رقم 37325 ر

تاريخ التقييد : 18 يوليوز 1973.

طالب التحفيظ : السيد السباعي الحسين بن بوعزة بن الحاج العربي ، المغربي المزداد سنة 1946 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة غنيمة بنت أحمد ، الساكن بحي عين موكة تيفلت.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السباعي ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : بحي عين موكة تيفلت المدينة.

مساحته : 100 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة (الاملاك البلدية) ، شرقا السيد حمادي ابن حدو ، جنوبا السيد حمادي بن حدو وغربا زنقة (الاملاك البلدية)

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : بيع مؤرخ في 21 صفر 1393 (3 أبريل 1973) وملحق مؤرخة في 2 جمادى الثانية 1393 (3 يوليوز 1973) وشهادة مؤرخة في 21 مايو 1973.

مطلب رقم 37326 ر

تاريخ التقييد : 19 يوليوز 1973.

طالب التحفيظ : السيد يدير بن أحمد السوسي ، المغربي المزداد سنة 1919 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت لحسن ، الساكن بباب مصدق زنقة الحسوني رقم 51 سلا.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « يدير ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : بسلا حي أكدال تبريكت جزء 5 تجزئة مولاي الطاهر.

مساحته : 140 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد حجي زنيبر ، شرقا مولاي الطاهر الزكراوي ، جنوبا المريني وغربا الحاج محمد الصبيحي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ــ بيع مؤرخ في 16 شعبان 1391 (7 أكتوبر 1971) ؛

2 ــ شهادة مؤرخة في 16 يوليوز 1973 ؛

3 ــ بيع مؤرخ في 3 شعبان 1384 (8 دجنبر 1964).

مطلب رقم 37327 ر

تاريخ التقييد : 20 يوليوز 1973.

طالب التحفيظ : السيد أوزي محمد بن أحمد السوسي ، المغربي المزداد سنة 1928 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد السوسي.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أوزي 1 ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : بسلا حي تبريكت أكدال ، المكان المسمى تجزئة مولاي الطاهر جزء 7.

مساحته : 108 أمتار مربعة تقريبا.

حدوده : شمالا السيد ابراهيم السوسي ، شرقا السيد أمبارك السوسي ، جنوبا وغربا مولاي الطاهر بن محمد الزكراني الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ــ بيع مؤرخ في 15 صفر 1384 (26 يونيه 1964) ؛

2 ــ شهادة مؤرخة في 29 يونيه 1973.

مطلب رقم 37328 ر

تاريخ التقييد : 20 يوليوز 1973.

طالب التحفيظ : السيد أوزي محمد بن أحمد السوسي ، المغربي المزداد سنة 1928 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت السوسي ، الساكن بالسوق الكبير رقم 9 بسلا.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أوزي 2 ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : بسلا حي تبريكت أكدال ، المكان المسمى تجزئة مولاي الطاهر جزء 20.

مساحته : 120 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد السوسي ، شرقا زنقة (الاملاك البلدية) ، جنوبا مولاي الطاهر بن محمد الزكراوي وغربا السيد محمد التومي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : بيع مؤرخ في 15 صفر 1384 (26 يونيه 1964) وشهادة مؤرخة في 16 يوليوز 1973.

مطلب رقم 37329 ر

تاريخ التقييد : 23 يوليوز 1973.

طالب التحفيظ : السيد مفتقر محمد بن المحجوب بن مبارك ، المغربي المزداد سنة 1938 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت لحسن ، الساكن ببلوك 4 رقم 106 حي التقدم الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ظهر الكيدار ».
نوعه : أرض للحراثة.
موقعه : دائرة أحواز الرباط ، دوار أولاد عقبة الولالدة ، فرقة الزاهية ومناصرة ، قبيلة الاعراب.
مساحته : هكتار واحد تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقا السيد الحاج التهامى بن محمد بن لحسن المدعو « الغول » جنوبا وغربا طريق سيدى يحى (الاملاك المخزنية).
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : عقد بيع مؤرخ فى 17 ربيع الاول 1393 (21 أبريل 1963) ، مشفوعا بعدة رسوم أصلية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

مطلب رقم 10058 ط

تاريخ التقييد : 24 شتنبر 1973.
طالب التحفيظ : السيد عبد السلام الرهونى ، المغربى الجنسية المولود سنة 1935 بطنجة ، المتزوج بالسيدة أم هانى بنت محمد الخمسى سنة 1953 بنفس المدينة ، والمقيم بها بنهج سان أفرانسيسكو رقم 92.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كريمة ».
نوعه : أرض بها بناء يحتوى على طابق سفلى.
موقعه : طنجة ، بنهج سان أفرنسيسكو رقم 90.
مساحته : 85 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا السيدة فرنسيسكا ساسطرى ، الساكنة بطنجة بشاريع باريز رقم 91 ، شرقا الرسم العقارى عدد 4390 ط ، جنوبا الرسم العقارى عدد 3078 ط وغربا الطريق العمومية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973)

مطلب رقم 10059 ط

تاريخ التقييد : فاتح أكتوبر 1973.
طالبا التحفيظ :
1 ــ السيد أحمد بن الحسن بوفوس ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1925 بتفراوت ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد اليسفى سنة 1954 ؛
2 ــ السيد محمد (فتحا) بن الحسن بوفوس المغربى الجنسية المولود سنة 1928 بتفراوت ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت أحمد بوحسين سنة 1968 ، المقيمان بطنجة ، حى بنى مكادة ، بنهج طراكونا رقم 5 ، بوصفهما مالكين على الشياع مناصفة بينهما.
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الاخوان »
نوعه : أرض بها بناء يحتوى على سفل وطابق علوى.
موقعه : طنجة ، نهج فرانسيسكو دى فيكتوريا.
مساحته : آرا واحدا و 50 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 2058 ط ، شرقا الرسم العقارى عدد 6379 ط ، جنوبا نهج دانتى وغربا نهج فرانسيسكو دى فيكتوريا.
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 8 صفر 1387 (18 ماى 1967).

مطلب رقم 10060 ط

تاريخ التقييد : 2 أكتوبر 1973.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن الهاشمى عياد اليدرى المغربى الجنسية ، المولود سنة 1944 بنى يدر ، اقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة نفيسة أحمد المرابط سنة 1968 بطنجة ، المقيم بنفس المدينة بنهج مولاى ادريس رقم 8.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أولاد شبابة »
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم طنجة ، جماعة أكزناية بمدشر مسنانة.
مساحته : 7 آرات و 20 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا وغربا السيد الحاج حسن ورياش المقيم بطنجة بنهج بوعراقية رقم 2 ، شرقا وجنوبا الطريق العمومية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 25 جمادى الثانية 1393 (26 أكتوبر 1973).

خلاصة اصلاحية ــ تتعلق بالملك المسمى « السعادة » مطلب عدد 6407 ط الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2946 المؤرخة فى 16 ابريل 1969.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 26 شتنبر 1973 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « السعادة » ذا المطلب عدد 6407 ط ، الواقع بطنجة بجامع المقرع ستتابع من الان فصاعدا فى اسم السيد المختار التمسمانى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1947 بطنجة الاعزب المقيم بالمدينة المذكورة بنهج سلفادور حسان رقم 5.
وذلك بمقتضى :
1 ــ الرسوم المودعة سابقا تعضيدا للمطلب الاول ؛
2 ــ عقد شرقى مؤرخ فى 17 يوليوز 1970 ،
3 ــ عقد عرفى ذو التاريخ الثابت فى 17 و 24 أبريل 1973.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
الفقاى.

ب ــ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

مطلب رقم 6327 س

اسم الملك : « فدان الحفرة » موقعه دوار زاوية سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.
وقع تحديده فى : 14 أبريل 1970.
المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان و 70 آرا.

(1) ان آخر آجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.
وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 1748 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6408 س ، جنوبا المطلب رقم 6395 س وغربا المطلب رقم 6292 س.

طالب التحفيظ : السيد على بن ابراهيم بن بلا.

مطلب رقم 6329 س

اسم الملك : « بحيرة الدار » موقعه دوار زاوية سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 6 أبريل 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات.

المجاورون : شمالا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6355 س ، شرقا المطالب رقم 6297 س و 6357 س و 6296 س ، جنوبا المطلب رقم 6302 س وغربا المطالب رقم 6296 س و 6287 س و 6336 س و 6292 س.

طالبو التحفيظ : السيد عبد الله بن ميلود بن على وشركاؤه الاحدى عشر.

مطلب رقم 6331 س

اسم الملك : « ملك بويشة » موقعه دوار زاوية سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 24 مارس 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 30 آرا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 1532 س ، شرقا المطلب رقم 6332 س ، جنوبا طريق ومن ورائها المطلبين رقم 6293 س و 6289 س وغربا الرسم العقارى رقم 1532 س المذكور.

طالبة التحفيظ : السيدة بويشة بنت على بن بويه.

مطلب رقم 6335 س

اسم الملك : « سيدى قاسم » موقعه دوار زاوية سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 15 أبريل 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 7 هكتارات و 10 آرات.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6877 س والرسم العقارى رقم 1749 س ، شرقا المطلب رقم 6349 س والمطلب رقم 6845 س ، جنوبا المطلب رقم 6349 س المذكور والرسم العقارى رقم 1748 س وغربا المطالب رقم 6375 س و 6338 س و 6911 س.

طالب التحفيظ : السيد ميلود بن على بن محمد بن الشايب.

مطلب رقم 6338 س

اسم الملك : « ديال الدار » موقعه دوار زاوية سيدى عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمة دائرة انزكان.

وقع تحديده فى : 15 أبريل 1970.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : 3 هكتارات و 40 آرا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6911 س ، شرقا المطلب رقم 6335 س ، جنوبا المطلب رقم 6335 س المذكور والمطلب رقم 6375 س وغربا طريق عرضها 5 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 6913 س.

طالبو التحفيظ : السيد مبارك بن محمد بن بريك بن حمو وشركاؤه الستة.

مطلب رقم 7300 س

اسم الملك : « ملك باشة » موقعه دائرة انزكان جماعة أيت ملول القروية دوار بنسركاو.

وقع تحديده فى : 7 يبراير 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : آران اثنان و 86 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد لحسن بن جامع ومن معه ثم السيد محمد بن حمدان ومن معه ، شرقا الرسم العقارى رقم 5220 س ، جنوبا الرسم العقارى رقم 4181 س وغربا زنقة الدوار (م م ع) ثم السيد الحسن بن جامع ومن معه المذكور.

طالبة التحفيظ : السيدة فاضمة بنت الحسين بن مبارك.

مطلب رقم 8417 س

اسم الملك : « ملك الكرانى » موقعه دائرة انزكان جماعة أيت ملول القروية دوار الدشيرة.

وقع تحديده فى : 10 يبراير 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 3 آرات وسنتيارات اثنان.

المجاورون : شمالا ساحة الدوار ثم السيد أحمد بن محمد اوملیك شرقا زنقة الدوار (م ع) ثم السيد محمد بن ابراهيم ، جنوبا السيد على بن محمد اخصاصى ومن معه وغربا زنقة الدوار (م ع).

طالب التحفيظ : السيد الفقير محمد بن محمد الكرانى.

مطلب رقم 8432 س

اسم الملك : « ملك السندالى » موقعه دائرة انزكان جماعة بيوكرة القروية دوار تين الحاج.

وقع تحديده فى : 7 غشت 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 28 آرا و 35 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة عدى اوهشوش ، شرقا ممر عمومى عرضه 10 امتار (م ع) ومن ورائه طالب التحفيظ ، جنوبا زنقة الدوار ومن ورائها أيت شايموش الحاج ابراهيم وغربا السيد الحسين ابن محمد.

طالب التحفيظ : السيد الحاج أحمد بن ابراهيم اوابراهيم.

مطلب رقم 8593 س

اسم الملك : « نادر الحاج الحسين » موقعه دائرة انزكان جماعة أيت ملول القروية دوار بنسركاو.

وقع تحديده فى : 8 يبراير 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : آران اثنان و 49 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « ديار الجامع » رسم عقارى عدد 5258 س ثم ممر عرضه 2 امتار و 50 ، شرقا الملك المسمى « الدار » رسم عقارى عدد 4410 س ثم السيد محمد بن اليزيد ، جنوبا مولاى أحمد بن محمد وغربا ورثة الحاج بوجمعة.

طالب التحفيظ : السيد الحاج الحسين بن مولاى على بن أحمد ابن صالح.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بأكادير ،

محمد المستغفر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة فاس

مطلب رقم 11210 ف

اسم الملك : « أعمود 230 و 259 » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو قبيلة أيت سغروشن دوار أيت واد فل (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 28 ماى 1968.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 2 هكتاران و 73 آرا و 8 سنتيارات.

طالبة التحفيظ : السيدة ايطو الرامى المغربية الساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 11247 ف

اسم الملك : « صابرة » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو جماعة أيت السبع دوار أيت واد فل (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 24 ماى 1968.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : 4 هكتارات و 99 آرا و 33 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد حمو بن الحاج محمد وشريكاه الاثنين المذكورين بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2846 بتاريخ 17 ماى 1967 كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 11261 ف

اسم الملك : « أعمود » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو قبيلة أيت سغروشن دوار أيت واد فل (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 18 ماى 1968.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران و 90 آرا و 18 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن على احجوى الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11267 ف

اسم الملك : « أعمود » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو قبيلة أيت سغروشن دوار أيت السبع (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 28 يونيه 1968.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 41 آرا و 45 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن حمو زنو الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11272 ف

اسم الملك : « الرمل » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو جماعة أيت السبع دوار الكوف (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 12 يونيه 1968.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : 21 آرا و 36 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد على بن العربى بن عق الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11400 ف

اسم الملك : « لحرش بوركيزة » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو جماعة أيت السبع دوار الكوف (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 21 يونيه 1968.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 21 آرا و 6 سنتيارات.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن محمد بن رحو الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11431 ف

اسم الملك : « احرش الرمل » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو جماعة أيت السبع دوار الكوف (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 11 يونيه 1968.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 43 آرا و 57 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عق بن يوسف الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11609 ف

اسم الملك : « اعمود 127 ـ 2 » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو وقبيلة أيت يوسى امكلة دوار روضة (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 13 يونيه 1968.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : 12 هكتارا و 14 آرا و 99 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد عسو بن دحمان بن ابا وشركاؤه الستة عشرة المذكورون بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2860 بتاريخ 23 غشت 1968 كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 11659 ف

اسم الملك : « بلاد محمد الطراف » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو قبيلة أيت يوسى امكلة دوار الشرايط (منطقة تعميم التحفيظ).

وقع تحديده فى : 6 يونيه 1968.

المساحة الاجمالية التى اظهرتها الخريطة العقارية : 8 هكتارات و 55 آرا و 13 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن قدور الطراف الساكن بدوار روضة الكندر ملحقة ايموزار كندر والجاعل محل المخابرة معه بالبليدة درب الروضى رقم 5 سيدى أحمد التجانى فاس المدينة.

مطلب رقم 12555 ف

اسم الملك : « الفلاوية » موقعه احواز فاس قبيلة السجع المكان المدعو زواغة.

وقع تحديده فى : 24 يونيه 1970.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 32 آرا و 43 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « مبروكة » ذو الرسم العقارى عدد 12409 ف وهو فى اسم السيد لحسن بن عسو السغروشنى ومن معه الساكن بفاس طريق عين الشقف ، شرقا لحسن بن عسو السغروشنى المذكور ، جنوبا الملك المسمى « الفلاوية 1 » ذو الرسم العقارى عدد 20188 ف وهو فى اسم السيد الكبير بن عبد القادر الفلاوى الساكن بعين المكان وغربا ساقية عمومية.

طالب التحفيظ : السيد المحجوب بن عبد القادر الفلاوى الساكن بعين المكان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،

بلخياط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة مكناس

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن شركة ميطروبول الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بمكناس طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 1090 ر ك المؤسس للملك المدعو « عقار اوربان 3 » الكائن بمكناس وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
رحال الرحالى.

محافظة الرباط

مطلب رقم 32884 ر

اسم الملك : « الامل » موقعه بالرباط زنقة نيم.

وقع تحديده فى : 21 يوليوز 1965.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى هى : 12 آرا و 35 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسمين العقاريين رقم 486 ر و 140 ر ، شرقا الرسوم العقارية رقم 1427 ر و 22980 ر و 3946 ر ، جنوبا زنقة ابن بوطة وغربا زنقة نيم.

طالبو التحفيظ : السيد كراكشو علال بن الحاج محمد وشركاؤه.

مطلب رقم 33000 ر

اسم الملك : « القاسمية » موقعه سيدى سليمان المدينة بحى الغماريين الزنقة رقم 11.

وقع تحديده فى : 27 مايو 1970.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 5 آرات و 82 سنتيارا تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا عبد الله الزهانى وعبد السلام الزعرى ، شرقا قاسم بن الغازى ، جنوبا الزنقة رقم 11 وغربا الطريق رقم 205.

القطعة الثانية : شمالا الزنقة رقم 11 ، شرقا سى محمد بن الحاج جنوبا محمد بن أحمد وغربا الزنقة التى عرضها 10 أمتار.

القطعة الثالثة : شمالا الزنقة رقم 11 ، شرقا الزنقة رقم 19 ، جنوبا محمد بن أعنانوش اشمروق وغربا قاسم بن مصطفى.

القطعة الرابعة : شمالا الزنقة التى عرضها 10 أمتار ، شرقا عبد القادر بن عبد السلام ، جنوبا مختار بن محمد والعربى بن الطاهر وغربا الزنقة رقم 19.

طالب التحفيظ : السيد أبو ماضى ميلود بن باهة بن الحسين.

مطلب رقم 33190 ر

اسم الملك : « دار خدوجة بنت محمد » موقعه القنيطرة ديور البلدية زنقة O.

وقع تحديده فى : 16 يبراير 1967.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : آر واحد و 33 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد طيبى ميرارى ، شرقا السيد حسن بن محمد ، جنوبا المطلب رقم 33149 ر وغربا زنقة رقم O.

طالبة التحفيظ : السيدة خدوجة بنت محمد.

مطلب رقم 36248 ر

اسم الملك : « محاجر » موقعه دائرة سيدى سليمان دوار أولاد بوجنون.

وقع تحديده فى : 26 يبراير 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : هكتار و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 7200 ر ، شرقا الرسم العقارى رقم 5934 ر وعبد القادر بن عبد الجليل ، جنوبا عبد القادر بن عبد الجليل وغربا الرسم العقارى رقم 5934 ر ومحمد بن أكراش والرسم العقارى رقم 7200 ر.

طالب التحفيظ : السيد بنعيسى بن ادريس بن بوعزة.

مطلب رقم 36993 ر

اسم الملك : « حافر » موقعه دائرة وزان قيادة امزفرون قبيلة مصمودة فرقة حمارة دوار الحارث.

وقع تحديده فى : 24 أبريل 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى : 28 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا علال بن محمد بن علال وعبد الله بن ادريس ابن ملك ، شرقا عبد الله بن ادريس بن ملك وأحباس مزفرون ، جنوبا ملك الدولة وغربا عبد السلام بن أحمد الفلاق وجلول بن سى على ومحمد بن البوحسينية.

طالب التحفيظ : السيد المرابط يحى بن الحاج العربى ومن معه.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 6407 ط

الملك المسمى : « السعادة » الكائن بطنجة جامع المقرع.

طالب التحفيظ : السيد أحمد المختار التمسمانى المقيم بنهج سلفادور حسان رقم 5.

وقع التحديد فى : 23 اكتوبر 1969.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 3056 المؤرخة فى 26 مايو 1971.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
الفقاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.